وزارة التجارة والصناعة
الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية



القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١

فى شأن مكافحة الدعارة
متضمنًا بعض أحكام محكمة النقض



الطبعة الثانية

٢٠١٠

الثمن ١٧ جنيهًا

وزارة التجارة والصناعة
الهيئة العامة
لشئون المطابع الأميرية



القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١
فى شأن مكافحة الدعارة
متضمناً بعض أحكام محكمة النقض

الطبعة الثانية

إعداد ومراجعة

أحمد محسن بحيرى
المحامى
أمام المحاكم الابتدائية والإدارية

سامى عبد السميع العرباوى
المحامى
بالنقض والإدارية العليا
مدير إدارة قانونية

٢٠١٠

بطاقة الفهرسة

إعداد الهيئة العامة لدار الكتب والوثائق القومية

إدارة الشئون الفنية

مصر ، قوانين ، لوائح .... (إلخ) .

القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ فى شأن مكافحة الدعارة متضمنًا بعض أحكام محكمة النقض . - ط ٢ . - القاهرة .

الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ، ٢٠٠٩

١٠٠ ص ؛ ١٢,٥ × ٢٠ سم .

١ - مكافحة البغاء - قوانين وتشريعات .

أ : العنوان

ديوى ٣٦٤,١٥٣٤٠٢٦

رقم الإيداع ٢٠١٥٨ / ٢٠٠٩

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم

يسر الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية أن تقدم لجمهور المتعاملين معها هذا الكتاب الجديد الذى يتضمن القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ فى شأن مكافحة الدعارة فى الجمهورية العربية المتحدة ومذكرته الإيضاحية وكذلك قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٨٤ لسنة ١٩٥٩ بشأن الموافقة على الاتفاقية الدولية لمكافحة الاتجار فى الأشخاص واستغلال دعارة الغير. كما يشمل هذا الكتاب الاتفاقية المذكورة. والجرائم المخلة بالآداب وأحكام محكمة النقض.

والهيئة إذ تقدم هذا الكتاب لتأمل أن تكون قد أثرت المكتبات القانونية لجمهور المتعاملين معها.

والله نسأل التوفيق والسداد

رئيس مجلس الإدارة

مهندس/ زهير محمد حسب النبى

الفهرس

(أولاً)

القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١

فى شأن مكافحة الدعارة فى الجمهورية العربية المتحدة

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١

فى شأن مكافحة الدعارة فى الجمهورية العربية المتحدة(*)

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى قانون البغاء الصادر فى الإقليم السورى بتاريخ ١٩٣٣/٦/١٤ والمعدل بالمرسوم التشريعى رقم ١١٢ تاريخ ١٩٣٥/٣/٢١ ؛

وعلى المرسوم التشريعى رقم ١٤٨ الصادر بتاريخ ١٩٤٩/٦/٢٢ بشأن قانون العقوبات فى الإقليم السورى وتعديلاته؛

وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ فى شأن مكافحة الدعارة فى الإقليم الجنوبى ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــــرر القانون الآتى :

مادة ١ :

(أ) كل من حرض شخصًا ذكراً كان أو أنثى على ارتكاب الفجور أو الدعارة أو ساعده على ذلك أو سهله له، وكذلك كل من استخدمه أو استدرجه أو أغواه بقصد ارتكاب الفجور أو الدعارة يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة من مائة جنيه إلى ثلاثمائة جنيه فى الإقليم المصرى ومن ألف ليرة إلى ثلاثة آلاف ليرة فى الإقليم السورى .

(*) الجريدة الرسمية - العدد ٦٢ الصادر فى ١٩٦١/٣/١٤.

- انظر (نقض جلسة ١٩٥٦/١/٩ منشور بمجموعة الأحكام للسنة ٧ العدد ١ ص ٩ بند ٤).

(ب) إذا كان من وقعت عليه الجريمة لم يتم من العمر الحادية والعشرين سنة ميلادية كانت العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه إلى خمسمائة جنيه فى الإقليم المصرى ولا تقل عن ألف ليرة إلى خمسة آلاف ليرة فى الإقليم السورى.

مادة ٢ : يعاقب بالعقوبة المقررة فى الفقرة (ب) من المادة السابقة:

(أ) كل من استخدم أو استدرج أو أغرى شخصًا ذكراً كان أو أنثى بقصد ارتكاب الفجور أو الدعارة وذلك بالخداع أو بالقوة أو بالتهديد أو بإساءة استعمال السلطة أو غير ذلك من وسائل الإكراه.

(ب) كل من استبقى بوسيلة من هذه الوسائل شخصًا ذكراً كان أو أنثى بغير رغبته فى محل للفجور أو الدعارة.

مادة ٣ : كل من حرض ذكراً لم يتم من العمر الحادية والعشرين سنة ميلادية أو أنثى أيا كان سنها على مغادرة الجمهورية العربية المتحدة أو سهل له ذلك أو استخدمه أو صحبه معه خارجها للاشتغال بالفجور أو الدعارة وكل من ساعد على ذلك مع علمه به يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات وبغرامة من مائة جنيه إلى خمسمائة جنيه فى الإقليم المصرى ومن ألف ليرة إلى خمسة آلاف ليرة فى الإقليم السورى.

ويكون الحد الأقصى لعقوبة الحبس سبع سنين إذا وقعت الجريمة على شخصين فأكثر أو إذا ارتكبت بوسيلة من الوسائل المشار إليها فى الفقرة الأولى من المادة الثانية بخلاف الغرامة المقررة .

مادة ٤ : فى الأحوال المنصوص عليها فى المواد الثلاث السابقة تكون عقوبة الحبس من ثلاث سنوات إلى سبع إذا كان من وقعت عليه الجريمة لم يتم من العمر ست عشرة سنة ميلادية أو إذا كان الجانى من أصول المجنى عليه أو من المتولين تربيته أو ملاحظته أو ممن لهم سلطة عليه أو كان خادما بالأجر عنده أو عند من تقدم ذكرهم.

(رسالة الدكتور محمد نيازى حتاتة فى جرائم البغاء).

مادة ٥ : كل من أدخل إلى الجمهورية العربية المتحدة شخصا أو سهل له دخولها لارتكاب الفجور أو الدعارة يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات وبغرامة من مائة جنيه إلى خمسمائة جنيه فى الإقليم المصرى ومن ألف ليرة إلى خمسة آلاف ليرة فى الإقليم السورى .

مادة ٦ : يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات.

(أ) كل من عاون أنثى على ممارسة الدعارة ولو عن طريق الإنفاق المالى .

(ب) كل من استغل بأية وسيلة بغاء شخص أو فجوره.

وتكون العقوبة الحبس من سنة إلى خمس سنوات إذا اقترنت الجريمة بأحد الطرفين المشددين المنصوص عليهما فى المادة الرابعة من هذا القانون .

مادة ٧ : يعاقب على الشروع فى الجرائم المبينة فى المواد السابقة بالعقوبة المقررة بالجريمة فى حالة تمامها .

مادة ٨ : كل من فتح أو أدار محلا للفجور أو الدعارة أو عاون بأية طريقة كانت فى إدارته يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على ثلاثمائة جنيه فى الإقليم المصرى ولا تقل عن ألف ليرة ولا تزيد على ثلاثة آلاف ليرة فى الإقليم السورى. ويحكم بإغلاق المحل ومصادرة الأمتعة والأثاث الموجود به .

وإذا كان مرتكب الجريمة من أصول من يمارس الفجور أو الدعارة أو المتولين تربيته أو ممن لهم سلطة عليه تكون عقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد على أربع سنوات بخلاف الغرامة المقررة.

مادة ٩ : يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسة وعشرين جنيها ولا تزيد على ثلاثمائة جنيه

(نقض جلسة ١٩٦٠/١٢/٢٦ - الطعن رقم ١٤٧٣ لسنة ٣٠ ق)

(نقض جلسة ١٩٥٥/٥/١٠ - الطعن رقم ١٨٨ لسنة ٢٥ ق)

فى الإقليم المصرى ولا تقل عن مائتين وخمسين ليرة ولا تزيد على ثلاثة آلاف ليرة فى الإقليم السورى أو بإحدى هاتين العقوبتين :

(أ) كل من أجر أو قدم بأية صفة كانت منزلا أو مكانا يدار للفجور أو الدعارة أو لسكنى شخص أو أكثر إذا كان يمارس فيه الفجور أو الدعارة مع علمه بذلك .

(ب) كل من يملك أو يدير منزلا مفروشا أو غرفا مفروشة أو محلا مفتوحا للجمهور يكون قد سهل عادة الفجور أو الدعارة سواء بقبوله أشخاصا يرتكبون ذلك أو بسماحه فى محله بالتحريض على الفجور أو الدعارة.

(ج) كل من اعتاد ممارسة الفجور أو الدعارة.

وعند ضبط الشخص فى الحالة الأخيرة يجوز إرساله إلى الكشف الطبى فإذا تبين أنه مصاب بأحد الأمراض التناسلية المعدية حجز فى أحد المعاهد العلاجية حتى يتم شفاؤه.

ويجوز الحكم بوضع المحكوم عليه بعد انقضاء مدة العقوبة فى اصلاحية خاصة إلى أن تأمر الجهة الإدارية بإخراجه. ويكون ذلك الحكم وجوبيا فى حالة العود، ولا يجوز إبقاؤه فى الإصلاحية أكثر من ثلاث سنوات .

وفى الأحوال المنصوص عليها فى البندين (أ و ب) يحكم بإغلاق المحل مدة لا تزيد على ثلاثة شهور وينفذ الإغلاق دون نظر لمعارضة الغير ولو كان حائزا بموجب عقد صحيح ثابت التاريخ.

مادة ١٠ - يعتبر محلا للدعارة أو الفجور فى حكم المادتين ٨ و ٩ كل ما كان يستعمل عادة لممارسة دعارة الغير أو فجوره ولو كان من يمارس فيه الدعارة أو الفجور شخصا واحدا.

مادة ١١ - كل مستغل أو مدير لمحل عمومى أو لمحل من محال الملاهى العمومية أو محل آخر مفتوح للجمهور ويستخدم أشخاصا ممن يمارسون الفجور أو الدعارة بقصد تسهيل ذلك لهم أو بقصد استغلالهم فى ترويج محله يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تزيد على مائتى جنيه فى الإقليم المصرى وعلى ألفى ليرة فى الإقليم السورى .

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد على أربع سنوات والغرامة من مائتى جنيه إلى أربعمائة جنيه فى الإقليم المصرى ومن ألفى ليرة إلى أربعة آلاف ليرة فى الإقليم السورى إذا كان الفاعل من الأشخاص المذكورين من الفقرة الأخيرة من المادة الثامنة.

ويحكم بإغلاق المحل لمدة لا تزيد على ثلاثة شهور ويكون الإغلاق نهائيا فى حالة العود.

مادة ١٢ - للنيابة العامة بمجرد ضبط الواقعة فى الأحوال المنصوص عليها فى المواد ٨ و٩ و ١١ أن تصدر أمرا بإغلاق المحل أو المنزل المدار للدعارة أو الفجور.

وتعتبر الأمتعة والأثاث المضبوط فى المحال المنصوص عليها فى المواد ٨ و ٩ و ١١ فى حكم الأشياء المحجوز عليها إداريا بمجرد ضبطها حتى يفصل فى الدعوى نهائيا وتسلم بعد جردها وإثباتها فى محضر إلى حارس يكلف بالحراسة بغير أجر من الأشخاص الآتى ذكرهم :

من فتح المحل أو أداره أو عاون فى إدارته أو مالكه أو مؤجره أو أحد المقيمين أو المشتغلين فيه ولا يعتد برفضه إياها، فإذا لم يوجد أحد من هؤلاء توكل الحراسة مؤقتة بأجر إلى من ترى الشرطة أنه أهل لذلك إلى حين حضور أحدهم وتسليمها إليه .

ويكلف الحارس على المضبوطات بحراسة الأختام الموضوعة على المحل المغلق فإن لم توجد مضبوطات كلف بالحراسة على الأختام أحد المذكورين بالفقرة السابقة وبالطريقة ذاتها . وفى جميع الأحوال السابقة تفصل المحكمة فى الدعوى العمومية على وجه الاستعجال فى مدة لا تتجاوز ثلاثة أسابيع ويترتب على صدور الحكم منها بالبراءة سقوط أمر الإغلاق.

مادة ١٣ - كل شخص يشتغل أو يقيم عادة فى محل للفجور أو الدعارة مع علمه بذلك يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة.

مادة ١٤ - كل من أعلن بأية طريقة من طرق الإعلان دعوة تتضمن إغراء بالفجور أو الدعارة أو لفت الأنظار إلى ذلك يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على مائة جنيه فى الإقليم المصرى وعلى ألف ليرة فى الإقليم السورى أو بإحدى هاتين العقوبتين .

مادة ١٥ - يستتبع الحكم بالإدانة فى إحدى الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون وضع المحكوم عليه تحت مراقبة الشرطة مدة مساوية لمدة العقوبة وذلك دون إخلال بالأحكام الخاصة بالمتشردين .

مادة ١٦ - لا تخل العقوبات المنصوص عليها فى هذا القانون بتطبيق العقوبات الأشد المنصوص عليها فى القوانين الأخرى .

مادة ١٧ - يلغى القانون المتعلق بالبغاء الصادر بتاريخ ١٩٣٣/٦/٢٤ المشار إليه وتعديلاته والقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ المشار إليه وكل نص يخالف أحكام هذا القانون.

مادة ١٨ - لوزير الشئون الاجتماعية والعمل فى الإقليم السورى إيداع البغايا المرخص لهن من تاريخ العمل بهذا القانون بمؤسسة خاصة وللمدة التى يراها مناسبة لتأهيلهن لحياة كريمة وتدريبهن على الكسب الشريف . وتعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاثة شهور كل من تخالف ذلك .

مادة ١٩ - ينشر هذا القرار بقانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به فى الإقليم المصرى من تاريخ نشره وفى الإقليم السورى بعد ستة أشهر من تاريخ نشره ؟

صدر برياسة الجمهورية فى ٢١ رمضان سنة ١٣٨٠ (٨ مارس سنة ١٩٦١).

المذكرة الإيضاحية

للقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١

انضمت الجمهورية العربية المتحدة بمقتضى القرار رقم ٨٨٤ الذى أصدره السيد رئيس الجمهورية فى ١١ مايو سنة ١٩٥٩ إلى الاتفاقية الدولية لمكافحة الاتجار فى الأشخاص واستغلال دعارة الغير الموقعة فى ليك (سكس) بتاريخ ٢١ مارس سنة ١٩٥٠ .

ولما كانت الأحكام الواردة فى الاتفاقية تنص على ضرورة معاقبة من يستخدمون الغير أو يستدرجونهم أو يغوونهم أو يستغلونهم فى ذلك بقصد البغاء وكل من يفتحون أو يديرون بيوت البغاء ... إلخ - كما تنص الاتفاقية على ضرورة إلغاء كل قانون أو لائحة تنظم البغاء فى أية صورة من الصور .

ولما كانت أحكام القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ بشأن مكافحة الدعارة المعمول به فى الإقليم المصرى تكفى لتحقيق أهداف الاتفاقية فيما يتعلق بفرض العقوبات على الصور المختلفة للتحريض على البغاء أو المساعدة عليه أو استغلاله أو احترافه .

لذلك أعد مشروع القانون المرافق متضمنا أحكام القانون سالف الذكر بعد إضافة أحكام أخرى جديدة إليه تستهدف بجانب تطبيقه على إقليمى الجمهورية إلغاء القانون المعمول به فى الإقليم السورى لتنظيم البغاء .

وقد نصت الفقرة الأولى من المادة الأولى منه على عقاب التحريض على بغاء الإناث « الدعارة » وبغاء الذكور « الفجور » أو المساعدة عليه أو تسهيله أو الاستخدام أو الاستدراج أو الإغواء بقصد ارتكاب الفجور أو الدعارة.

وشددت الفقرة الثانية العقاب إذا كان من وقعت عليه الجريمة لم يتم من العمر الحادية والعشرين سنة ميلادية .

وتعاقب المادة الثانية بالعقوبة المشددة الواردة بالفقرة (ب) من المادة الأولى كل استخدام أواستدراج أو إغواء للذكور أو الإناث بقصد ارتكاب الفجور أو الدعارة إذا كان ذلك بالخداع أو بالقوة أو التهديد أو إساءة استعمال السلطة

أو غير ذلك من وسائل الإكراه، وكذلك استبقاء الأشخاص بغير رغبتهم فى محل للبغاء إذا كان ذلك بإحدى الوسائل المذكورة.

وتعاقب المادة الثالثة كل تحريض للذكور الذين لم يتموا من العمر الحادية والعشرين سنة ميلادية أو الإناث عموما على مغادرة الجمهورية العربية المتحدة أو تسهيل ذلك أو استخدامها أو صحبتهم خارجها للاشتغال بالفجور أو الدعارة.

كما شددت الفقرة الثانية من هذه المادة العقوبة إذا وقعت الجريمة على شخصين فأكثر أو ارتكبت بوسيلة من الوسائل المشار إليها فى الفقرة الأولى من المادة الثانية.

وتشدد المادة الرابعة العقوبة إذا وقعت إحدى الجرائم المنصوص عليها فى المواد الثلاثة السابقة إذا كانت سن من وقعت عليه الجريمة لم يبلغ ست عشرة سنة ميلادية، أو إذا كان الجانى من أصول المجنى عليه أو من المتولين تربيته أو ملاحظته أو ممن لهم سلطة عليه أو كان خادما بالأجر عند من تقدم ذكرهم.

وتعاقب المادة الخامسة كل من أدخل أشخاصا أو سهل لهم الدخول إلى الجمهورية لارتكاب الفجور أو الدعارة.

وتعاقب المادة السادسة فقرة (أ) كل معاونة لأنثى على ممارسة الدعارة ولو عن طريق الإنفاق عليها .

وتعاقب الفقرة (ب) كل استغلال لبغاء الأشخاص وفجورهم بأية وسيلة.

وتشدد الفقرة الأخيرة العقاب إذا اقترنت الجريمة بأحد الظرفين المشددين المنصوص عليهما فى المادة الرابعة.

وتعاقب المادة السابعة على الشروع فى الجرائم المذكورة فى المواد السابقة.

وتعاقب المادة الثامنة كل من فتح أو أدار أو عاون فى إدارة محال الدعارة أو الفجور، ونصت على الحكم بإغلاق المحل ومصادرة الأمتعة والأثاث الموجود به. وقضت بتشديد العقوبة إذا كان مرتكب الجريمة من أصول من يمارس الفجور أو الدعارة أو من المتولين تربيته أو ممن لهم سلطة عليه .

وتعاقب المادة التاسعة فقرة أولى على تأجير أو تقديم المنازل أو الأماكن للغير أو لسكنى شخص أو أكثر لإدارته للفجور أو الدعارة أو لممارسة البغاء فيه مع علمه بذلك.

وتعاقب الفقرة الثانية كل من سهل عادة الفجور أو الدعارة بإدارته محالا مملوكة له أو مؤجرة مفروشة أو مفتوحة للجمهور سواء أكان ذلك بقبول أشخاص يرتكبون ذلك فيها أو بالسماح فيها بالتحريض على الفجور أو الدعارة.

وتعاقب الفقرة الثالثة كل من اعتاد ممارسة الفجور أو الدعارة . وفى هذه الحالة يجوز حجز من ثبت إصابته بأحد الأمراض التناسلية المعدية فى أحد المعاهد العلاجية حتى يتم شفاؤه، كما يجوز الحكم بوضع المحكوم عليه بعد انقضاء مدة العقوبة فى إصلاحية خاصة، ويكون مثل هذا الحكم وجوبيا فى حالة العود، ولا يجوز إبقاؤه فى الإصلاحية أكثر من ثلاث سنوات.

وأوجبت الفقرة الأخيرة الحكم بإغلاق المحل فى الأحوال المنصوص عليها فى الفقرتين الأولى والثانية مدة لا تزيد على ثلاثة شهور، وأن ينفذ الحكم دون نظر لمعارضة الغير ولو كان حائزا بموجب عقد ثابت التاريخ.

وعرفت المادة العاشرة « محل الدعارة والفجور » بأنه كل مكان يستعمل عادة لممارسة دعارة أو فجور ولو كان من يمارس فيه الدعارة والفجور شخصا واحدا.

وتعاقب المادة الحادية عشرة كل مستغل أو مدير لمحل عمومى أو ملهى أو محل آخر مفتوح للجمهور يستخدم أشخاصا ممن يمارسون الفجور أو الدعارة بقصد تسهيل ذلك لهم أو بقصد استغلالهم فى ترويج محله.

وتشدد الفقرة الثانية من المادة العقوبة إذا كان الفاعل من الأشخاص المذكورين فى الفقرة الأخيرة من المادة الثامنة .

وتوجب الفقرة الأخيرة الحكم بإغلاق المحل مدة لا تزيد على ثلاثة شهور وأن يكون الإغلاق نهائيا فى حالة العود.

وتنظم المادة الثانية عشرة كيفية إغلاق المحل الذى تقع فيه إحدى الجرائم المنصوص عليها فى المواد ٨ و ٩ و ١١ وكيفية التصرف فى الأمتعة

والأثاث المضبوط فيها وكيفية التحفظ عليها إلى أن تفصل المحكمة فى الدعوى على وجه الاستعجال فى مدة لا تجاوز ثلاثة أسابيع، ويترتب على صدور الحكم بالبراءة سقوط الأمر بالإغلاق .

وتعاقب المادة الثالثة عشرة على الاشتغال أو الإقامة العادية فى محل للفجور أو للدعارة مع العلم بذلك .

وتعاقب المادة الرابعة عشرة على الإعلان عن دعوة تتضمن الإغراء بالفجور أو بالدعارة أو لفت الأنظار إلى ذلك.

وتنص المادة الخامسة عشرة على أن يستتبع الحكم بالإدانة فى إحدى الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون وضع المحكوم عليه تحت مراقبة الشرطة مدة مساوية لمدة العقوبة، وذلك دون إخلال بالأحكام الخاصة بالمتشردين.

وتنص المادة السادسة عشرة على عدم الإخلال بالعقوبة المنصوص عليها فى هذا القانون بتطبيق العقوبات الأشد المنصوص عليها فى القوانين الأخرى.

وتنص المادة السابعة عشرة على إلغاء قانون البغاء الصادر فى الإقليم السورى بتاريخ ١٩٣٣/٦/٢٤ وتعديلاته، وكذلك القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ فى شأن مكافحة الدعارة فى الإقليم المصرى وكل نص يخالف أحكام هذا القانون.

وتنص المادة الثامنة عشرة على أن لوزير الشئون الاجتماعية والعمل فى الإقليم السورى إيداع البغايا المرخص لهن بمؤسسة خاصة لتأهيلهن لحياة كريمة وتدريبهن على الكسب الشريف.

وتنص المادة التاسعة عشرة على أن يعمل بالقانون من تاريخ نشره فى الإقليم المصرى وبعد ستة شهور من تاريخ نشره فى الإقليم السورى.

وتتشرف الوزارة برفع مشروع هذا القرار بقانون إلى السيد رئيس الجمهورية بعد إفراغه فى الصيغة التى ارتآها مجلس الدولة - رجاء الموافقة عليه وإصداره ،،

وزير الداخلية المركزى

(ثانيا)

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨٨٤ لسنة ١٩٥٩ بشأن الموافقة على الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لمكافحة الإتجار فى الأشخاص واستغلال دعارة الغير

قرار نائب وزير الخارجية بنشر وتنفيذ الاتفاقية الدولية لمكافحة الاتجار فى الأشخاص واستغلال دعارة الغير

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨٨٤ لسنة ١٩٥٩

بشأن الموافقة على الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لمكافحة الاتجار فى الأشخاص واستغلال دعارة الغير(*)

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ٥٦ من الدستور المؤقت ؛

قــــرر:

مادة وحيدة - ووفق على الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لمكافحة الاتجار فى الأشخاص واستغلال دعارة الغير الموقعة فى ليك سكس بتاريخ ٢١ مارس سنة ١٩٥٠ ، وفوض السيد فريد زين الدين نائب وزير الخارجية فى التوقيع عليها نيابة عن حكومة الجمهورية العربية المتحدة .

صدر برياسة الجمهورية فى ٣ ذى القعدة سنة ١٣٧٨ (١١ مايو سنة ١٩٥٩).

(*) الجريدة الرسمية - العدد رقم ١٠٥ الصادر فى ١٩٥٩/٥/٢٣

وزارة الخارجية

قــرار

بنشر وتنفيذ الاتفاقية الدولية لمكافحة الاتجار فى الأشخاص واستغلال دعارة الغير(*)

نائب وزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهورى رقم ٨٨٤ الصادر فى ١١ مايو سنة ١٩٥٩ الخاص بالموافقة على انضمام الجمهورية العربية المتحدة إلى الاتفاقية الدولية لمكافحة الاتجار فى الأشخاص واستغلال دعارة الغير الموقعة فى ليك سكس بتاريخ ٢١ مارس سنة ١٩٥٠؛

قــرر:

مادة وحيدة - تنشر بالجريدة الرسمية الاتفاقية الدولية لمكافحة الاتجار فى الأشخاص واستغلال دعارة الغير وتعتبر نافذة ابتداء من ١٠ سبتمبر سنة ١٩٥٩.

تحريراً فى ٤/١٠/١٩٥٩

(*) الجريدة الرسمية - العدد رقم ٢٤٤ الصادر فى ١٩٥٩/١١/٩

اتفاقية

بشأن إلغاء الاتجار في الأشخاص واستغلال دعارة الغير

لما كانت الدعارة وما يتبعها من شر الاتجار فى الأشخاص بقصد الدعارة ، لا تليق بكرامة الإنسان وقيمته وتعرض للخطر صالح الفرد والأسرة والمجتمع؛

ولما كان يجرى العمل الآن فيما يتعلق بمكافحة الاتجار فى النساء والأطفال، بالاتفاقات الدولية الآتية :

١ - الاتفاق الدولى بتاريخ ١٨ مايو سنة ١٩٠٤ الخاص بمكافحة تجارة الرقيق الأبيض والمعدل بالبروتوكول الذى وافقت عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ ٣ ديسمبر سنة ١٩٤٨.

٢ - الاتفاقية الدولية بتاريخ ٤ مايو سنة ١٩١٠ الخاصة بمكافحة الاتجار فى الرقيق الأبيض والمعدلة بالبروتوكول سالف الذكر.

٣ - الاتفاقية الدولية بتاريخ ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٢١ الخاصة بمكافحة الاتجار فى النساء والأطفال والمعدلة بالبروتوكول الذى وافقت عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ ٢٠ أكتوبر سنة ١٩٤٧

٤ - الاتفاقية الدولية بتاريخ ١١ أكتوبر سنة ١٩٣٣ الخاصة بمكافحة الاتجار فى النساء البالغات والمعدلة بالبروتوكول سالف الذكر.

٥ - ولما كانت عصبة الأمم قد أعدت فى سنة ١٩٣٧ مشروع اتفاقية لتوسيع نطاق الاتفاقات سالفة الذكر.

ولما كانت التطورات التى حدثت منذ سنة ١٩٣٧ تسمح بعقد اتفاقية لتوحيد الاتفاقات سالفة الذكر وتشمل أهم ما جاء فى مشروع اتفاقية سنة ١٩٣٧ والتعديلات التى رئى إدخالها عليه .

لــذلك

اتفقت الأطراف المتعاقدة على ما يأتى:

(المادة الأولى)

توافـق أطراف هذه الاتفـاقيـة على معـاقبـة أى شـخص يقـوم بما يلى بقـصد إشبـاع شهوات الغير :

١ - تقديم أو ترغيب أو حمل أى شخص آخر لأغراض الدعارة ولو كان ذلك بموافقة الشخص المذكور .

٢ - استغلال دعارة شخص آخر ولو كان ذلك بموافقة هذا الشخص الآخر.

(المادة الثانية)

كما توافق أطراف هذه الاتفاقية على معاقبة كل شخص :

١ - يفـتح أو يدير بيتـا للدعـارة أو يقوم وهو يعلم بتـمويل أو بالاشتـراك فى تمويل مثل هذا البيت .

٢ - يؤجر أو يستأجر - وهو يعلم بذلك - بناء أو أى مكان آخر أو أى جزء من بناء أو مكان بقصد دعارة الغير .

(المادة الثالثة)

وكذلك يجب فى الحدود التى تسمح بها القوانين الوطنيـة معاقبة الشروع فى ارتكاب أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المادتين الأولى والثانية والأفعال التحضيرية لها.

(المادة الرابعة)

يعـاقب أيضا، فى الحدود التى تسمح بهـا القوانين الوطنية كل من يشتـرك عمدا فى الأفعـال المشـار إليـها فى المادتين الأولى والثـانيـة بالقدر الذى تسـمح به القوانين الوطنيـة تعامل الأفعال التحضيرية كجرائم مستقلة كلما لزم ذلك لمنع الهروب من العقاب.

(المادة الخامسة)

كلما أباحت القوانين الوطنية للأشخاص الذين لحقهم ضرر بسبب أية جريمة من الجرائم المشار إليها فى هذه الإتفاقية ، الإدعاء بالحق المدنى ، يباح للأجانب الإدعاء بالحق المدنى بنفس الشروط التى يباح بها ذلك للوطنيين.

(المادة السادسة)

يوافق كل طرف فى هذه الاتفاقية على إتخاذ كافة التدابير اللازمة لإلغاء كل قانون أو لائحة أو نظام إدارى يلزم الأشخاص الذين يزاولون أو يشتبه فى أنهم يزاولون الدعارة بقيد أسمائهم فى سجلات خاصة أو بحمل أوراق معينة أو بالامتثال لأحكام رقابة استثنائية أو عمل إقرارات استثنائية.

(المادة السابعة)

بالقدر الذى تسمح به القوانين الوطنية ، تراعي الأحكام السابق صدورها فى البلاد الأجنبية بالإدانة عن أفعال منصوص عليها فى هذه الاتفاقية ، فى :

١- إثبات جريمة العود.

٢ - للحكم بعدم الأهلية أو بسقوط الحقوق المقررة فى هذا القانون العام والخاص أو بالحرمان منها .

(المادة الثامنة)

تعتبر الأفعال المنصوص عليها فى المادتين الأولى والثانية من هذه الاتفاقية، من الأفعال التى تستوجب تسليم المجرمين فى أية معاهدة تسليم المجرمين معقودة أو قد تعقد بين دول أطراف فى هذه الاتفاقية .

أما أطراف هذه الاتفاقية الذين لا يعلقون تسليم المجرمين على شرط وجود اتفاقية لهذا الغرض فهم يعتبرون من الآن أن الجرائم المنصوص عليها فى المادتين الأولى والثانية من هذه الاتفاقية من الأفعال التى تستوجب تسليم المجرمين بينهم . ويتم التسليم حسب قانون البلد المطلوب منه التسليم.

(المادة التاسعة)

فى الدولة التى لا يبيح قانونها تسليم رعاياها، يحاكم هؤلاء الرعايا ويعاقبون أمام محاكم بلدهم إذا عادوا إليه بعد أن يكونوا قد ارتكبوا فى الخارج أحد الأفعال المنصوص عليها فى المادتين الأولى والثانية من هذه الاتفاقية.

ولا يسرى هذا الحكم إذا كان لا يجوز تسليم الأجنبى فى مثل هذه الحالة بين أطراف هذه الاتفاقية.

(المادة العاشرة)

لا تسرى أحكام المادة التاسعة إذا كان المتهم قد حوكم فى دولة أجنبية وحكم عليه ثم قام بتنفيذ العقوبة أو ألغيت هذه العقوبة أو خففت وفقا لقانون تلك الدولة الأجنبية.

(المادة الحادية عشرة)

لا يجوز تفسير أى حكم من أحكام هذه الاتفاقية على أنه يحدد موقف أى طرف من أطرافها بالنسبة للمسألة العامة المتعلقة بالاختصاص فى المواد الجنائية فى القانون الدولى.

(المادة الثانية عشرة)

لا تمس هذه الاتفاقية المبدأ القائل بأن الأفعال المنصوص عليها فيها تكيف وتحاكم ويعاقب عليها وفقا للقانون الوطنى .

(المادة الثالثة عشرة)

يلزم الأطراف فى هذه الاتفاقية بتنفيذ الإنابة القضائية فيما يتعلق بالجرائم المنصوص عليها فى الاتفاقية وفقا لقانونهم الوطنى وللعرف الجارى لديهم فى هذا الصدد.

ويتم إرسال الإنابة القضائية بالطرق الآتية:

١ - إما عن طريق الاتصال المباشر بين السلطات القضائية.

٢- إما عن طريق الاتصال المباشر بين وزارتى العدل فى الدولتين أو بين الجهة المختصة فى الدولة المنيبة وبين وزارة العدل فى الدولة المنابة .

٣ - إما عن طريق الممثل الدبلوماسى أو القنصلى للدولة المنيبة فى الدولة المنابة.

ويقوم الممثل المذكور بإرسال الإنابة القضائية إلى الجهة القضائية المختصة أو إلى الجهة التى تعينها حكومة الدولة المنابة . وتتلقى من هذه الجهة مباشرة الأوراق المتضمنة تنفيذ الإنابة .

فى الحالتين (١) و (٣) ترسل فى الوقت نفسه فى جميع الحالات نسخة من الإنابة القضائية إلى السلطة العليا فى الدولة المنابة.

تحرر الإنابة القضائية بلغة السلطة المبينة، على أنه يجوز للدولة المنابة أن تطلب ترجمة معتمدة إلى لغتها بمعرفة السلطة المنيبة.

على كل طرف فى هذه الاتفاقية أن يرسل إخطارا إلى كل من الأطراف الأخرى فى هذه الإتفاقية ليبلغه طريقة أو طرق إرسال الإنابات القضائية المشار إليها والتى يقبلها من بين الطرق المبينة فى هذه المادة.

وإلى أن ترسل الدولة مثل هذا الإخطار يستمر العمل بالنظام المعمول به الآن بشأن الإنابات القضائية.

لا يجوز المطالبة بأية رسوم أو نفقات عن تنفيذ الإنابات القضائية خلاف مصاريف الخبراء.

ليس فى هذه المادة ما يمكن اعتباره تعهدا من جانب أطراف هذه الاتفاقية بالموافقة على مخالفة قوانينهم الخاصة بالإجراءات وطرق الاثبات المقررة فى المواد الجنائية.

(المادة الرابعة عشرة)

على كل طرف فى هذه الاتفاقية أن ينشئ قسما خاصا يكلف بتنسيق وتركيز نتائج التحريات المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية.

وتقوم هذه الأقسام بجمع كافة المعلومات التى من شأنها أن تساعد على منع الجرائم المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية والمعاقبة عليها ويجب أن تظل على اتصال وثيق بالأقسام المماثلة لها فى الدول الأخرى .

(المادة الخامسة عشرة)

بالقدر الذى تسمح به القوانين الوطنية ، والذى تراه السلطات المسئولة عن الأقسام المشار إليها فى المادة الرابعة عشرة ، مناسبا، توافى تلك السلطات ، السلطات المسئولة عن الأقسام المماثلة فى الدول الأخرى بالمعلومات الآتية :

١ - البيانات الخاصة بأية جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية أو أى مشروع فى مثل هذه الجريمة.

٢ - البيانات الخاصة بالتحريات عن الأشخاص الذين يرتكبون أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية أو بمحاكمتهم أو إلقاء القبض أو الحكم عليهم أو رفض دخولهم إلى البلاد أو طردهم منها وبانتقالاتهم وكافة المعلومات الأخرى عنهم.

وتشمل هذه المعلومات بصفة خاصة أوصاف المجرمين وبصمات أصابعهم وصورة شمسية لهم وبيانات عن الطرق التى اعتادوا اللجوء إليها ومحاضر البوليس الخاصة بهم وصحيفة سوابقهم .

(المادة السادسة عشرة)

توافق أطراف هذه الاتفاقية على أن تتخذ أو أن تشجع - عن طريق الخدمات الاجتماعية والاقتصادية والتعليمية والصحية الخاصة والعامة وغيرها من الخدمات المتصلة بها - على اتخاذ التدابير التى من شأنها منع البغاء وضمان تأهيل ضحاياه وضحايا الجرائم المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية واصلاحهم اجتماعيا.

(المادة السابعة عشرة)

تتعهد أطراف هذه الاتفاقية ، فيما يتعلق بالهجرة منها أو إليها أن تتخذ أو تواصل العمل - فى حدود التزاماتها الواردة فى هذه الاتفاقية - بالتدابير المعدة لمكافحة الاتجار فى الأشخاص من كلا الجنسين بقصد الدعارة.

وتتعهد بصفة خاصة بما يلى :

١ - إصدار اللوائح الضرورية لحماية المهاجرين إليها ومنها ولا سيما النساء والأطفال سواء فى أماكن الوصول أو الرحيل أو خلال السفر.

٢ - اتخاذ التدابير اللازمة لتنظيم حملة دعاية مناسبة لتحذير الجمهور من أخطار هذا الاتجار.

٣ - اتخاذ التدابير المناسبة للقيام برقابة فى محطات السكك الحديدية والموانى الجوية والبحرية وخلال السفر وفى الأماكن العامة لمنع الاتجار الدولى فى الأشخاص بقصد الدعارة.

٤ - اتخاذ التدابير المناسبة لاخطار السلطات المختصة بوصول الأشخاص الذين يتضح لأول وهلة أنهم يشتغلون بهذا الاتجار أو شركاء فيه أو من ضحاياه .

(المادة الثامنة عشرة)

يتعهد أطراف هذه الاتفاقية بأخذ إقرارات - وفقا للشروط الواردة فى تشريعاتهم الوطنية - من الأجانب الذين يزاولون الدعارة لإثبات شخصيتهم وحالتهم المدنية ولمعرفة الشخص الذى حملهم على مغادرة بلدهم . وتبلغ هذه المعلومات إلى سلطات الدولة التى ينتمى إليها هؤلاء الأشخاص توطئة لاعادتهم إليها إذا لزم الأمر.

(المادة التاسعة عشرة)

يتعهد أطراف هذه الاتفاقية بما يلى بقدر الإمكان ووفقا للشروط المنصوص عليها فى تشريعاتهم الوطنية ودون الإخلال باجراءات المحاكمة أو أية إجراءات أخرى تتخذ لمخالفة هذه التشريعات :

١ - اتخاذ التدابير المناسبة لسد حاجات ضحايا الاتجار الدولى فى الأشخاص بقصد الدعارة وللانفاق عليهم مؤقتا لحين اتخاذ الإجراءات اللازمة لترحيلهم إذا كانوا لا مورد لهم .

٢ - ترحيل من يرغب من الأشخاص المنصوص عليهم فى المادة ١٨ أو من يطالب بهم أشخاص لهم ولاية عليهم أو من يصدر أمر بإخراجهم من البلاد وفقا للقانون. ولن يتم الترحيل إلا بعد الوصول إلى اتفاق مع الدولة المرحلين إليها على شخصيتهم وجنسيتهم وكذلك على مكان وتاريخ وصولهم إلى الحدود . وعلى كل طرف فى هذه الاتفاقية أن يسهل مرور مثل هؤلاء الأشخاص عبر إقليمه .

٣ - إذا كان الأشخاص المشار إليهم فى الفقرة السابقة لا يستطيعون دفع نفقات ترحيلهم ولم يكن لهم زوج أو قريب أو وصى يدفع عنهم هذه النفقات ، تحملت الدولة الموجودين فيها نفقات ترحيلهم إلى أقرب الحدود أو أقرب ميناء بحرى أو جوى فى اتجاه الدولة التى ينتمون إليها وتحملت هذه الدولة الأخيرة نفقات السفر بعد ذلك .

(المادة العشرون)

يتعهد أطراف هذا الاتفاقية بأن تتخذ - إذا لم يكن قد سبق لها - التدابير اللازمة لرقابة مكاتب ووكالات التخديم لمنع تعرض الأشخاص الذين يبحثون عن عمل ولا سيما النساء والأطفال لخطر الدعارة.

(المادة الحادية والعشرون)

يبلغ أطراف هذه الاتفاقية إلى السكرتير العام للأمم المتحدة القوانين واللوائح المعمول بها لديهم بشأن موضوع هذه الاتفاقية كما تبلغه بعد ذلك نصوص جميع القوانين واللوائح الجديدة وكافة التدابير التى تتخذها لتطبيق هذه الاتفاقية. ويقوم السكرتير العام بصفة دورية بنشر ما يصله من معلومات ويوزعها على جميع أعضاء الأمم المتحدة وعلى الدول غير الأعضاء التى يكون قد أبلغ هذه الاتفاقية إليها بصفة رسمية عملا بأحكام المادة الثالثة والعشرين منها .

(المادة الثانية والعشرون)

إذا نشأ أى خلاف بين أطراف هذه الاتفاقية حول تفسيرها أو تطبيقها وإذا لم تتسن تسوية - هذا الخلاف بطريقة أخرى ، طرح الخلاف بناء على طلب أى من الأطراف فيه إلى محكمة العدل الدولية .

(المادة الثالثة والعشرون)

تعد هذه الاتفاقية لتوقيع جميع الدول الأعضاء فى الأمم المتحدة وكل دول أخرى يوجه إليها المجلس الاقتصادى والاجتماعى دعوة لهذا الغرض .

ويصدق على هذه الاتفاقية وتودع وثائق التصديق لدى سكرتير عام الأمم المتحدة.

يجوز للدول المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من هذه المادة والتى لا توقع على هذه الاتفاقية أن تنضم إليها .

ويتم الانضمام بإيداع وثيقة انضمام لدى السكرتير العام للأمم المتحدة .

ويقصد أيضا فى هذه الإتفاقية بلفظ « الدولة » جميع المستعمرات والأقاليم الموضوعة تحت الوصاية والتابعة لدولة توقع أو تصدق على هذه الاتفاقية أو تنضم إليها وكافة الأقاليم التى تمثلها هذه الدولة فى الميدان الدولى .

(المادة الرابعة والعشرين)

يعمل بهذه الاتفاقية فى اليوم التسعين التالى لتاريخ إيداع ثانى وثيقة تصديق أو انضمام .

ويعمل بها بالنسبة لكل دولة تصدق عليها أو تنضم إليها بعد إيداع ثانى وثيقة تصديق أو انضمام، بعد انقضاء تسعين يوما على إيداع وثيقة تصديق أو انضمام هذه الدولة.

(المادة الخامسة والعشرون)

بعد انقضاء مدة خمس سنوات ابتداء من تاريخ العمل بهذه الاتفاقية ، يجوز لكل طرف فيها أن ينسحب منها بارسال إخطار مكتوب إلى سكرتير عام الأمم المتحدة.

ويسرى مفعول إخطار الانسحاب ، بالنسبة للدولة المنسحبة بعد انقضاء سنة من تاريخ استلام السكرتير العام للأمم المتحدة له .

(المادة السادسة والعشرون)

يبلغ السكرتير العام للأمم المتحدة جميع الدول الأعضاء فى الأمم المتحدة والدول غير الأعضاء المشار إليها فى المادة الثالثة والعشرين :

(أ) التوقيعات والتصديقات والانضمامات التي تصله عملا بالمادة الثالثة والعشرين .

(ب) تاريخ بدء العمل بهذه الاتفاقية وفقا للمادة الرابعة والعشرين .

(جـ) اخطارات الانسحاب التى تصله عملا بالمادة الخامسة والعشرين.

(المادة السابعة والعشرون)

يتعهد كل طرف فى هذه الاتفاقية بأن يتخذ وفقا لدستوره ما يلزم من التدابير التشريعية وغيرها لضمان تطبيق هذه الاتفاقية .

(المادة الثامنة والعشرون)

تلغى أحكام هذه الاتفاقية فيما بين أطرافها وتحل محل أحكام الاتفاقات الدولية المشار إليها فى البنود ١و ٢ و ٣ و ٤ من الفقرة الثانية من الديباجة ويعتبر العمل بكل من هذه الاتفاقات منتهيا عندما تصبح كل أطرافه أطرافا فى هذه الاتفاقية .

وإثباتا لما تقدم وقع المندوبون الواردة امضاءاتهم فيما يلى بما لهم من سلطة مخولة لهم من حكوماتهم على هذه الاتفاقية التى أعدت للتوقيع عليها بليك سكس بنيويورك فى اليوم الواحد والعشرين من شهر مارس سنة ألف وتسعمائة وخمسين ويرسل السكرتير العام نسخة معتمدة منها إلى جميع الدول الأعضاء فى الأمم المتحدة والدول غير الأعضاء الواردة ذكرهم فى المادة الثالثة والعشرين .

ويلى ذلك توقيعات مندوبى الدول الآتية :

الدانيمارك (١٢ فبراير سنة ١٩٥١).

اكوادور (٢٤ مارس سنة ١٩٥٠).

الهند (٩ مايو سنة ١٩٥٠).

ليبريا (٢١ مارس سنة ١٩٥٠).

دوقية لوكسمبورج الكبرى (مع شرط التصديق - ٩ أكتوبر سنة ١٩٥٠).

الباكستان (٢١ مارس سنة ١٩٥٠).

جمهورية الفيليبين (٢٠ ديسمبر سنة ١٩٥٠).

اتحاد جنوب أفريقيا (١٦ أكتوبر سنة ١٩٥٠).

يوغوسلافيا (٦ فبراير سنة ١٩٥١).

بروتوكول ختامى

ليس من بين أحكام هذه الاتفاقية أى حكم يمكن اعتباره ماسا بأى تشريع ينص على تدابير لمكافحة الاتجار الدولى بالأشخاص واستغلال دعارة الغير أشد من التدابير المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية .

وتسرى أحكام المواد من ٢٣ إلى ٢٦ من هذه الاتفاقية على هذا البروتوكول.

ويلى ذلك توقيعات مندوبى الدول الآتية :

الدانيمارك (١٢ فبراير سنة ١٩٥١)

اكوادور (٢٤ مارس سنة ١٩٥٠).

الهند (٩ مايو سنة ١٩٥٠).

ليبريا (٢١ مارس سنة ١٩٥٠).

دوقية لوكسمبورج الكبرى (مع شرط التصديق - ٩ أكتوبر سنة ١٩٥٠).

الباكستان (٢١ مارس سنة ١٩٥٠).

جمهورية الفيليبين (٢٠ ديسمبر سنة ١٩٥٠).

اتحاد جنوب أفريقيا (١٦ أكتوبر سنة ١٩٥٠).

يوغوسلافيا (٦ فبراير سنة ١٩٥١).

(ثالثا)

المواد من ٢٦٧ إلى ٢٩٣ من قانون العقوبات رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ والخاصة بالجرائم المخلة بالآداب

(رابعا)

أحكام محكمة النقض وتطبيقات خاصة بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ والجرائم المخلة بالآداب

القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧

بإصدار قانون العقوبات

الباب الرابع

هتك العرض وإفساد الأخلاق

مادة ٢٦٧[(١)]- من واقع أنثى بغير رضائها يعاقب بالسجن المؤبد أو المشدد .

فإن كان الفاعل من أصول المجنى عليها أو من المتولين تربيتها أو ملاحظتها أو ممن لهم سلطة عليها أو كان خادما بالأجرة عندها أو عند من تقدم ذكرهم يعاقب بالسجن المشدد.

مادة ٢٦٨[(٢)] - كل من هتك عرض إنسان بالقوة أو بالتهديد أو شرع فى ذلك يعاقب بالأشغال الشاقة من ثلاث سنين إلى سبع .

وإذا كان عمر من وقعت عليه الجريمة المذكورة لم يبلغ ست عشرة سنة كاملة أو كان مرتكبها ممن نص عنهم فى الفقرة الثانية من المادة ٢٦٧ يجوز إبلاغ مدة العقوبة إلى أقصى الحد المقرر بالسجن المشدد .

وإذا اجتمع هذان الشرطان معا يحكم بالسجن المؤبد .

مادة ٢٦٩ [(٣ و٤)]- كل من هتك عرض صبى أو صبية لم يبلغ سن كل منهما ثمانى عشرة سنة كاملة بغير قوة أو تهديد يعاقب بالحبس وإذا كان سنه لم يبلغ سبع سنين كاملة أو كان من وقعت منه الجريمة ممن نص عليهم فى الفقرة الثانية من المادة ٢٦٧ تكون العقوبة بالسجن المشدد .

---

(١) و (٢) و (٣) معدلتان بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ الذى استبدل بعبارة "السجن المؤبد" عبارة الأشغال الشاقة المؤبدة ، واستبدل بعبارة "السجن المشدد" عبارة " الأشغال الشاقة المؤقتة أينما وجدتا ولم يتعرض المشرع لعبارة "الأشغال الشاقة" بدون تخصيص على النحو الوارد بالفقرة الأولى من المادة ٢٦٨

(٤) حكم بدستوريتها فى الطعن ٣٣ لسنة ١٠ ق دستورية جلسة ١٩٩١/٥/٤ الجريدة الرسمية - العدد رقم ٢١ فى ١٩٩١/٥/١٦

مادة ٢٦٩ مكرر[1]- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر كل من وجد فى طريق عام أو مكان مطروق يحرض المارة على الفسق بإشارات أو أقوال فإذا عاد الجانى إلى ارتكاب هذه الجريمة خلال سنة من تاريخ الحكم عليه فى الجريمة الأولى فتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وغرامة لا تجاوز خمسين جنيها ويستتبع الحكم بالإدانة وضع المحكوم عليه تحت مراقبة الشرطة مدة مساوية لمدة العقوبة .

مادة ٢٧٠ [2]- ملغاه .

مادة ٢٧١ [3]- ملغاه .

مادة ٢٧٢ [4]- ملغاه .

مادة ٢٧٣[5]- لا تجوز محاكمة الزانية إلا بناء على دعوى زوجها إلا أنه إذا زنى الزوج فى المسكن المقيم فيه مع زوجته كالمبين فى المادة ١٧٧ لا تسمع دعواه عليها .

مادة ٢٧٤[6]- المرأة المتزوجة التى ثبت زناها يحكم عليها بالحبس مدة لا تزيد على سنتين لكن لزوجها أن يقف تنفيذ هذا الحكم برضائه معاشرتها له كما كانت .

مادة ٢٧٥ [7]- ويعاقب أيضًا الزانى بتلك المرأة بنفس العقوبة .

مادة ٢٧٦ [8]- الأدلة التى تقبل وتكون حجة على المتهم بالزنا هى القبض عليه حين تلبسه بالفعل أو اعترافه أو وجود مكاتيب أو أوراق أخرى مكتوبة منه أو وجوده فى منزل مسلم فى المحل المخصص للحريم .

مادة ٢٧٧ [9]- كل زوج زنى فى منزل الزوجية وثبت عليه هذا الأمر بدعوى الزوجة يجازى بالحبس مدة لا تزيد على ستة شهور .

---

(١)مضافة بالقانون رقم ٥٦٨ لسنة ١٩٥٥ - الوقائع المصرية العدد ٩٤ مكرر الصادر فى ٢٥ يناير ١٩٥٥ ومستبدلة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢

(٤،٣،٢) ملغاة بالقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ - الوقائع المصرية العدد ٣٦ مكرر الصادر فى ٢٨ سبتمبر سنة ١٩٥١

(٥) ، (٦) ، (٧) ، (٨) حكم بدستوريتها فى الطعن رقم ٣٤ لسنة ١٠ ق دستورية - جلسة ١٩٩٠/٢/٣ الجريدة الرسمية - العدد ٨ فى ١٩٩٠/٢/٢٢

(٩) حكم بدستوريتها فى الطعن رقم ٣٣ لسنة ١٠ ق دستورية - جلسة ١٩٩١/٥/٤ الجريدة الرسمية - العدد ٨ فى ١٩٩١/٥/١٦

مادة ٢٧٨- كل من فعل علانية فعلا فاضحا مخلا بالحياء يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تتجاوز ثلاثمائة جنيه[١] .

مادة ٢٧٩ - يعاقب بالعقوبة السابقة كل من ارتكب مع امرأة أمرا مخلا بالحياء ولو فى غير علانية .

الباب الخامس

القبض على الناس وحبسهم بدون وجه حق وسرقة الأطفال وخطف البنات وهجر العائلة

مادة ٢٨٠[٢] - كل من قبض على أى شخص أو حبسه أو حجزه بدون أمر أحد الحكام المختصين بذلك وفى غير الأحوال التى تصرح فيها القوانين واللوائح بالقبض على ذوى الشبهة يعاقب بالحبس أو بغرامة مائتى جنيه .

مادة ٢٨١ [٣]- يعاقب أيضا بالحبس مدة لا تزيد على سنتين كل شخص أعار محلا للحبس أو الحجز غير الجائزين مع علمه بذلك .

مادة ٢٨٢ [٤]- إذا حصل القبض فى الحالة المبينة بالمادة ٢٨٠ من شخص تزيا بدون وجه حق بزى مستخدمى الحكومة أو اتصف بصفة كاذبة أو أبرز أمرا مزورا مدعيا صدوره من طرف الحكومة يعاقب بالسجن ، ويحكم فى جميع الأحوال بالسجن المشدد على من قبض على شخص بدون وجه حق وهدده بالقتل أو عذبه بالتعذيبات البدنية .

مادة ٢٨٣ - كل من خطف طفلا حديث العهد بالولادة أو أخفاه أو أبدله بآخر أو عزاه زورا إلى غير والدته يعاقب بالحبس فإن لم يثبت أن الطفل ولد حيا تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنة[٥] .

أما إذا ثبت أنه لم يولد حيا فتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على شهرين .

مادة ٢٨٤ - يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تزيد على خمسمائة جنيه[٦] كل من كان متكفلا بطفل وطلبه منه من له حق فى طلبه ولم يسلمه إليه .

(١و٢ و٥و٦)معدلين بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ - الجريدة الرسمية العدد ١٦ الصادر فى ٢٢ أبريل ١٩٨٢

(٣و٤) معدلتان بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ الذى استبدل بعبارة «السجن المؤبد» عبارة «الأشغال المؤبدة» واستبدل بعبارة «الأشغال الشاقة المؤقتة» عبارة «السجن المشدد» أينما وجدتا .

مادة ٢٨٥ - كل من عرض للخطر طفلا لم يبلغ سنه سبع سنين كاملة وتركه فى محل خال من الآدميين أو حمل غيره على ذلك يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين .

مادة ٢٨٦ - إذا نشأ عن تعريض الطفل للخطر وتركه فى المحل الخالى كالمبين فى المادة السابقة انفصال عضو من أعضائه أو فقد منفعته فيعاقب الفاعل بالعقوبات المقررة للجرح عمدا فإن تسبب عن ذلك موت الطفل يحكم بالعقوبة المقررة للقتل عمدا .

مادة ٢٨٧ - كل من عرض للخطر طفلا لم يبلغ سنه سبع سنين كاملة وتركه فى محل معمور بالآدميين سواء كان ذلك بنفسه أو بواسطة غيره يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة شهور أو بغرامة لا تتجاوز مائتى جنيه(١) .

مادة ٢٨٨(٢) - كل من خطف بالتحايل أو الإكراه طفلا لم يبلغ سنه ست عشرة سنة كاملة بنفسه أو بواسطة غيره يعاقب بالسجن المشدد .

مادة ٢٨٩(٣) - كل من خطف من غير تحايل ولا إكراه طفلا لم يبلغ سنه ست عشرة سنة كاملة بنفسه أو بواسطة غيره يعاقب بالسجن من ثلاث سنوات إلى عشر ، فإن كان المخطوف أنثى فتكون العقوبة بالسجن المشدد .

مادة ٢٩٠(٤) - كل من خطف بالتحايل أو الإكراه أنثى بنفسه أو بواسطة غيره يعاقب بالسجن المشدد ومع ذلك يحكم على فاعل هذه الجناية بالإعدام إذ اقترنت بها جناية مواقعة المخطوفة بغير رضائها .

مادة ٢٩١ (٥)- ملغاة .

مادة ٢٩٢ (٦) - يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة أو بغرامة لا تزيد على خمسمائة جنيه أى الوالدين أو الجدين لم يسلم ولده الصغير أو ولد ولده إلى من له الحق فى طلبه بناء على قرار من جهة القضاء صادر بشأن حضانته أو حفظه وكذلك أى الوالدين أو الجدين خطفه بنفسه أو بواسطة غيره ممن لهم بمقتضى قرار من جهة القضاء حق حضانته أو حفظه ولو كان ذلك بغير تحايل أو إكراه .

(١ ، ٦)معدلتان بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ الجريدة الرسمية العدد ١٦ فى ١٩٨٢/٤/٢٢

(٤،٣،٢) مستبدلتان بالقانون رقم ٢١٤ لسنة ١٩٨٠ - الجريدة الرسمية العدد ٥٢ مكرر الصادر فى ٢٨ ديسمبر ١٩٨٠ والمعدلين بالقانون ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ الذى استبدل بعبارة «السجن المؤبد» عبارة الأشغال المؤبدة واستبدل بعبارة «الأشغال الشاقة المؤقتة» عبارة «السجن المشدد أينما وجدتا»

(٥) ملغاة بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٩٩ - الجريدة الرسمية العدد ١٦ تابع فى ١٩٩٩/٤/٢٢

مادة ٢٩٣[١] - كل من صدر عليه حكم قضائى واجب النفاذ بدفع نفقة لزوجة أو أقاربه أو اصهاره أو أجرة حضانة أو رضاعة أو مسكن وامتنع عن الدفع مع قدرته عليه مدة ثلاثة شهور بعد التنبيه عليه بالدفع يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لاتتجاوز خمسمائة جنيه مصرى أو بإحدى هاتين العقوبتين . ولا ترفع الدعوى عليه إلا بناء على شكوى من صاحب الشأن . وإذا رفعت بعد الحكم عليه دعوى ثانية عن هذه الجريمة فتكون عقوبته الحبس مدة لا تزيد على سنة .

وفى جميع الأحوال إذا أدى المحكوم عليه ما تجمد فى ذمته أو قدم كفيلا يقبله صاحب الشأن فلا تنفذ العقوبة .

---

(١) معدلة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ - الجريدة الرسمية العدد ١٦ الصادر فى ٢٢ أبريل سنة ١٩٨٢ وقد حكم بدستوريتها فى الطعن رقم ٤٥ لسنة ١٧ ق . دستورية بجلسة ١٩٩٧/٣/٢٢ الجريدة الرسمية - العدد ١٤ فى ١٩٩٧/٤/٣

الطعن رقم ٦٤٨ لسنة ٥١ القضائية(*)

١ - نقض . « التقرير بالطعن وإيداع الأسباب» .

التقرير بالطعن وايداع الأسباب بعد الميعاد . أثره : عدم قبول الطعن شكلا .

٢ - تفتيش . دفوع «الدفع ببطلان التفتيش» .

الدفع ببطلان التفتيش إنما شرع للمحافظة على حرمة المكان .

التمسك ببطلان تفتيش المكان لا يقبل من غير حائزه أن يثيره فليس لغيره أن يبديه . ولو كان يستفيد منه . علة ذلك أن هذه الفائدة لا تلحق الغير إلا عن طريق التبعية وحدها .

٣ - تفتيش «إذن التفتيش» . دفوع «الدفع بصدور إذن التفتيش بعد القبض» . حكم «تسبيبه تسبيب غير معيب» . دعارة .

الدفع بصدور إذن التفتيش بعد الضبط والتفتيش دفاع موضوعى . كفاية اطمئنان محكمة الموضوع إلى وقوع الضبط والتفتيش بناء على الإذن ردا عليه .

٤ - تفتيش «إذن التفتيش وتنفيذه» . مأمور الضبط القضائى . حكم «تسبيبه . تسبيب غير معيب» . دفاع «الاخلا بحق الدفاع . ما لا يوفره» .

وجود ورقة الإذن الصادر بالتفتيش بيد مأمور الضبط القضائى المنتدب للتفتيش وقت اجرائه . غير لازم .

لا جناح على المحكمة إن هى التفتت عن دفاع قانونى ظاهر البطلان .

٥ - نقض . «أسباب الطعن . ما لا يقبل منها» «المصلحة فى الطعن» .

أوجه الطعن على الحكم . شرط قبولها : أن تكون متصلة بشخص الطاعن وأن يكون له مصلحة فيها .

(*) جلسة ١٩/١١/١٩٨١

٦ - دعارة. جريمة. «أركانها» . اثبات «بوجه عام».

جريمة . تسهيل البغاء . لا يشترط القانون وقوعها بطريقة معينة إنما تتناول شتى صور التسهيل .

٧ - حكم «تسبيبه تسبيب غير معيب» محكمة استئنافية.

إيراد الحكم الاستئنافي أسبابا مكملة لأسباب الحكم الابتدائي الذى اعتنقه . مفاده . أن يأخذ بهذه الأسباب فيما لا يتعارض مع الأسباب التى اضافها .

٨ - إثبات «بوجه عام» . حكم «تسبيبه . تسبيب غير معيب» دفاع «الاخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره» .

كفاية الحكم بالادانة ردا على أوجه الدفاع الموضوعية : أساس ذلك ؟

---

١ - من حيث أن الحكم المطعون فيه صدر على الطاعنتين حضوريا بتاريخ ١٨ من يناير سنة ١٩٧٩ فقرر وكيل الطاعنة الأولى بالطعن فيه بطريق النقض بتاريخ ٥ من مارس سنة ١٩٧٩ وأودعت الأسباب التى بنى عليها طعنها فى التاريخ ذاته بعد الميعاد المحدد لذلك فى المادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض - وهو أربعون يوما من تاريخ الحكم الحضورى - دون قيام عذر يبرر تجاوزها هذا الميعاد ومن ثم يتعين على القضاء بعدم قبول الطعن المقدم منها شكلا عملا بنص الفقرة الأولى من المادة ٣٩ من القانون المشار اليه .

٢ - الدفع ببطلان التفتيش انما شرع للمحافظة على المكان ومن ثم فان التمسك ببطلان تفتيشه لا يقبل من غير حائزه فان لم يثره فليس لغيره أن يبديه ولو كان يستفيد منه لأن هذه الفائدة لا تلحقه الا بطريق التبعية وحدها .

٣ - من المقرر أن الدفع بصدور الاذن بعد الضبط والتفتيش يعد دفاعا موضوعيا يكفى للرد عليه اطمئنان المحكمة الى وقوع الضبط والتفتيش بناء على هذا الاذن أخذا منها بالأدلة السائغة التى أوردتها .

٤ - من المقرر أنه لا يلزم وجود ورقة الاذن بالقبض والتفتيش بيد مأمور الضبط القضائى المنتدب للقبض والتفتيش وقت اجرائهما اذ لا يشترط القانون الا أن يكون الاذن ثابتا بالكتابة وهو ما لا تجادل الطاعنة فى حصوله - فانه بفرض اثارة الدفع ببطلان القبض لهذين السببين فى مذكرتها - فلا جناح على المحكمة ان هى التفتت عن هذا الدفاع القانونى الظاهر البطلان .

٥ - الأصل أنه لا يقبل من أوجه الطعن على الحكم الا ما كان متصلا بشخص الطاعن وكان له مصلحة فيه .

٦ - القانون لا يشترط لوقوع جريمة تسهيل البغاء أن يكون بطريقة معينة انما جاء النص بصفة عامة يفيد ثبوت الحكم على الاطلاق بحيث يتناول شتى صور التسهيل .

٧ - مفاد إيراد الحكم الاستئنافى أسبابا مكملة لأسباب حكم محكمة أول درجة الذى اعتنقه أنه يأخذ بهذه الأسباب فيما لا يتعارض مع الاسباب التى أضافها .

٨ - من المقرر أن المحكمة لا تلتزم بالرد صراحة على أوجه الدفاع الموضوعية لأن الرد عليها مستفاد من الحكم بالادانة استنادا إلى أدلة الثبوت التى أخذت بها .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنتين بأنهما : المتهمة الأولى اعتادت ممارسة الدعارة المتهمة الثانية سهلت للمتهمة الأولى ممارسة الدعارة ، وطلبت معاقبتهما بالمواد ١ ، ٣/٩ ، ١٠ ، ١٥ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ . ومحكمة جنح رأس البر قضت عملا بمواد الاتهام حضوريا بالنسبة للمتهمة الأولى وغيابيا للثانية بحبس المتهمة الأولى ثلاثة أشهر وحبس المتهمة الثانية سنة وغرامة مائة جنيه وكفالة عشرة جنيهات لوقف التنفيذ . فعارضت المتهمة الثانية وقضى فى معارضتها بقبولها شكلا ورفضها موضوعا وتأييد الحكم المعارض فيه فاستأنف المحكوم عليهما ومحكمة دمياط الابتدائية - بهيئة

استئنافية - قضت حضوريا بالنسبة للمتهمة الأولى بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف ، وبالنسبة للمتهمة الثانية **أولا** : برفض الدفع المبدى من الحاضر مع المتهمة ببطلان الضبط والتفتيش ، **ثانيا** : بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فطعنت المحكوم عليهما بطريق النقض .. إلخ .

المحكمة

من حيث أن الحكم المطعون فيه صدر على الطاعنتين حضوريا بتاريخ ١٨ من يناير ١٩٧٩ فقرر وكيل الطاعنة الأولى بالطعن فيه بطريق النقض بتاريخ ٥ من مارس ١٩٧٩ وأودعت الأسباب التى بنى عليها طعنها فى التاريخ ذاته بعد الميعاد المحدد لذلك فى المادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض - وهو أربعون يوما من تاريخ الحكم الحضورى - دون قيام عذر يبرر تجاوزها هذا الميعاد ومن ثم يتعين القضاء بعدم قبول الطعن المقدم منها شكلا عملا بنص الفقرة الأولى من المادة ٣٩ من القانون المشار إليه .

وحيث إن الطعن المقدم من الطاعنة الثانية استوفى الشكل المقرر فى القانون .

وحيث إن مبنى هذا الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعنة بجريمة تسهيل الدعارة قد شابه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور والتناقض فى التسبيب ، ذلك بأنها دفعت ببطلان الإذن الصادر بتفتيش المسكن الذى ضبطت فيه لعدم ولاية مصدر الاذن وندبه ضابط قسم حماية الآداب لتنفيذه فى غير الحالات التى نص عليها القانون وقد أطرح الحكم هذا الدفع كما دفعت فى مذكرتها ببطلان اجراء الضبط والتفتيش لحصوله قبل صدور الاذن ولأن الضابط لم يكن يحمل معه أمر القبض والتفتيش وقت تنفيذه وقد التفت

الحكم عن ذلك الدفع ايرادا وردا ، هذا الى أن الحكم لم يستظهر ركن العادة فى حق المحكوم عليها الأولى بالنسبة لجريمة ممارسة الدعارة وأغفل الرد على دفاع الطاعنة بأن الحكم الابتدائى الذى اعتنق أسبابه قد أسند اليها جريمة ادارة محل للدعارة ثم عاد ودانها بجريمة تسهيل الدعارة وأخيرا فان الحكم المطعون فيه أعرض عن دفاعها القائم على عدم صحة الواقعة وأنها توجهت والمحكوم عليها الأولى إلى مسكن الشاهد لاحضار طعام لهما وكل ذلك مما يعيب الحكم ويوجب نقضه .

وحيث إن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة تسهيل الدعارة التى دان الطاعنة بها وأورد على ثبوتها فى حقها أدلة مستمدة من أقوال شاهد الاثبات الذى ضبطت الطاعنة فى مسكنه ومن محضر الضبط ومن اعتراف المحكوم عليها الأولى والطاعنة فيه بالتهمة المسندة الى كل منهما وهى أدلة من شأنها أن تؤدى الى مارتبه الحكم عليها . لما كان ذلك، وكان الدفع ببطلان التفتيش انما شرع للمحافظة على المكان ومن ثم فان التمسك ببطلان تفتيشه لا يقبل من غير حائزه فان لم يثيره فليس لغيره أن يبديه ولو كان يستفيد منه لأن هذه الفائدة لا تلحقه الا بطريق التبعية وحدها واذ ما كانت الطاعنة لا تدعى ملكية أو حيازة المسكن الذى جرى تفتيشه وضبطت فيه فانه لا يقبل منها الدفع ببطلان الاذن الصادر بتفتيشه لأنه لا صفة لها فى التحدث عن ذلك ويكون منعاها على الحكم المطعون فيه فى هذا الصدد غير مقبول . لما كان ذلك ، ولما كان من المقرر أن الدفع بصدور الاذن بعد الضبط والتفتيش يعد دفاعا موضوعيا يكفى للرد عليه اطمئنان المحكمة الى وقوع الضبط والتفتيش بناء على هذا الاذن أخذا منها بالأدلة السائغة التى أوردتها كما هو الحال فى الدعوى الماثلة . وكان من المقرر كذلك أنه لا يلزم وجود ورقة الإذن بالقبض والتفتيش بيد مأمور الضبط القضائى المنتدب للقبض والتفتيش وقت إجرائهما إذ لا يشترط القانون الا أن يكون الاذن ثابتا بالكتابة وهو ما لا تجادل الطاعنة فى حصوله - فانه بغرض اثارة الدفع ببطلان القبض لهذين السببين فى مذكرتها

- فلا جناح على المحكمة أن هى التفتت عن هذا الدفاع القانونى الظاهر البطلان لما كان على ذلك ، وكان الأصل أنه لا يقبل من أوجه الطعن على الحكم الا ما كان متصلا بشخص الطاعن وكان له مصلحة فيه ، وكان منعى الطاعنة وعلى الحكم بالقصور فى استظهار ركن العادة فى جريمة ممارسة الدعارة بفرض حصوله لا يتصل بشخصها ولا مصلحة فيه بل هو يختص بالمحكوم عليها الأولى وحدها فلا يقبل منها ما تثيره فى هذا الصدد . لما كان ذلك ، وكانت وقائع الدعوى كما أثبتها الحكم المطعون فيه يبين منها أن الطاعنة قدمت المحكوم عليها الأولى إلى صاحب المسكن طالب المتعة لارتكاب الفحشاء معها لقاء أجر تقاضته وقد شهد صاحب المسكن بسابقة تقديم الطاعنة بعض النسوة لهذا الغرض لقاء أجر ومن بينهن المحكوم عليها الأولى التى ارتكب الفحشاء معها كما اعترفت الطاعنة بذلك فى محضر الضبط . ولما كان القانون لا يشترط لوقوع جريمة تسهيل البغاء أن يكون بطريقة معينة انما جاء النص بصفة عامة يفيد ثبوت الحكم على الاطلاق بحيث يتناول شتى صور التسهيل وكان ما أورده الحكم كافيا فى بيان الواقعة وظروفها بما تتوافر به العناصر القانونية لجريمة تسهيل الدعارة التى دان الطاعنة بها ولم ينسب اليها هو أو الحكم الابتدائى جريمة إدارة محل للدعارة خلافا لما تثيره فى طعنها فإن دعوى التناقض تكون غير مقبولة . هذا فضلا عن أن مفاد ايراد الحكم الاستئنافى أسبابا مكملة لأسباب حكم محكمة أول درجة الذى اعتنقه أنه يأخذ بهذه الأسباب فيما لا يتعارض مع الأسباب التى أضافها فيكون النعى على أسباب الحكم الابتدائى فى هذا الخصوص لا يصادف محلا فى الحكم المطعون فيه . لما كان ذلك ، وكان باقى ما تثيره الطاعنة يعد دفاعا موضوعيا ، وكان من المقرر أن المحكمة لا تلتزم بالرد صراحة على أوجه الدفاع الموضوعية لأن الرد عليها مستفاد من الحكم بالادانة استنادا الى أدلة الثبوت التى أخذت بها ومن ثم فان منعى الطاعنة على الحكم فى هذا الصدد يكون على غير سند لما كان ما تقدم ، فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

الطعن رقم ٢٤٢٠ لسنة ٥٠ القضائية (*)

١ - استجواب . دفاع «الاخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره» . نقض أسباب الطعن . ما لا يقبل منها» .

الاستجواب المحظور قانونا . ما هيته ؟

استفسار المحكمة من الطاعن عن صلته بباقى المتهمين وظروف توجهه الى مكان تواجدهم . استيضاح . لا يمس حق الدفاع .

٢ - بطلان اجراءات المحاكمة . استجواب . دفوع «الدفع ببطلان الاجراءات لاستجواب المحكمة للمتهم» .

الدفع ببطلان الاجراءات المبنى على استجواب المحكمة للمتهم . سقوطه . اذا حصل الاستجواب فى حضور محاميه ولم يبد اعتراضا .

٣ - حكم «تسبيبه . تسبيب غير معيب» . نقض «أسباب الطعن ما لا يقبل منها» .

تحصيل الحكم أقوال المجنى عليها بماله صداه وأصله فى الأوراق . ينتفى معه الخطأ فى الاسناد .

٤ - اكراه . جريمة «أركانها» . حكم «تسبيبه . تسبيب غير معيب» . هتك عرض . وقاع أنثى بغير رضاها .

كفاية أن يكون الفعل قد ارتكب بغير رضاء المجنى عليها . لتوافر ركن القوة فى جناية المواقعة . استخلاص حصول الاكراه . موضوعى .

٥ - حكم «ما لا يعيب الحكم فى نطاق التدليل» . اثبات «بوجه عام»

الخطأ فى الاسناد . لا يعيب الحكم . ما لم يتناول من الأدلة ما يؤثر فى عقيدة المحكمة .

(*) جلسة ١٩٨١/٥/٢٥

٦ - نقض "أسباب الطعن . تحديدها". «ما لا يقبل منها» .

وجه الطعن. وجوب أن يكون واضحًا محدداً .

٧ - دفاع «الاخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره» . نقض «أسباب الطعن . ما لا يقبل منها» .

المحكمة غير ملزمة بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى . كفاية أن يكون الرد مستفادا من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم.

---

١ - لما كان الاستجواب المحظور قانونًا فى طور المحاكمة وفقا لنص المادة ٢٤٧ من قانون الإجراءات الجنائية هو مناقشة المتهم على وجه مفصل فى الأدلة القائمة فى الدعوى إثباتًا ونفيًا فى أثناء نظرها سواء أكان ذلك من المحكمة أم من الخصوم أو من المدافعين عنهم . لما له من خطورة ظاهرة وهو لا يصح إلا بناء على طلب من المتهم نفسه يبديه فى الجلسة بعد تقديره وما تقتضيه مصلحته . أما مجرد الاستيضاح - كما هو واقع الحال فى الدعوى حين استفسرت المحكمة من الطاعن عن صلته بباقى المتهمين وظروف توجهه إلى المسكن الذى تواجدوا فيه - فليس فيه أى خروج على محارم القانون ولا مساس فيه بحق الدفاع. ومع ذلك فإن هذا الحظر إنما قصد به مصلحة المتهم وحده فله أن يتنازل عنه صراحة أو ضمنًا إما بطلبه صراحة من المحكمة أن تستجوبه أو بعدم اعتراضه هو أو المدافع عنه على الاستجواب وإجابته على الأسئلة التى توجهها إليه المحكمة.

٢ - لما كان الثابت بمحضر جلسة المحاكمة أن الاستجواب تم فى حضور المدافع عن الطاعن وبموافقته ، وكان من المقرر أن حق المتهم فى الدفع ببطلان الإجراءات المبنى على أن المحكمة استجوبته يسقط وفقًا للفقرة الأولى من المادة ٣٣٣ من قانون الإجراءات الجنائية إذا حصل الاستجواب بحضور محاميه ولم يبد اعتراضا عليه لأن ذلك يدل على أن مصلحته لم تتأثر بهذا الاستجواب ومن ثم فلا يجوز له من بعد أن يدعى ببطلان الإجراءات .

٣ - لما كان الحكم المطعون فيه لدى بيانه واقعه الدعوى وعند تحصيله مؤدى أقوال المجنى عليها قد أورد أن المتهم الرابع «الطاعن» جذبها من ذراعها وكتفها وأدخلها إلى غرفة النوم حيث قام بمواقعتها كرها عنها وكان يبين من مطالعة المفردات - التى أمرت المحكمة بضمها - أن ما حصله الحكم من أقوال المجنى عليها سواء بمحضر الشرطة أو تحقيق النيابة له صداه وأصله الثابت فى الأوراق فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم بدعوى الخطأ فى الإسناد فى هذا الشأن لا يكون له محل بما تنحل معه منازعته فى سلامة استخلاص الحكم لأدلة الإدانة فى الدعوى إلى جدل موضوعى حول تقدير المحكمة للأدلة القائمة فى الدعوى ومصادرتها فى عقيدتها وهو ما لا يقبل إثارته لدى محكمة النقض .

٤ - لما كان القضاء قد استقر على أن ركن القوة فى جناية المواقعة يتوافر كلما كان الفعل المكون لها وقد وقع بغير رضاء المجنى عليها سواء باستعمال المتهم فى سبيل تنفيذ مقصده من وسائل القوة أو التهديد أو غير ذلك ما يؤثر فى المجنى عليها فيعدمها الإرادة ويقعدها عن المقاومة ، وللمحكمة أن تستخلص من الوقائع التى شملها التحقيق ومن أقوال الشهود حصول الإكراه . وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت أخذا بأقوال المجنى عليها التى اطمأن إليها أنها لم تقبل مواقعة الطاعن لها وأنه جذبها من ذراعها وكتفها وأدخلها غرفة النوم حيث واقعها كرها عنها فإن هذا الذى أورده الحكم كاف لإثبات توافر جريمة مواقعة أنثى بغير رضاها بأركانها بما فيها ركن القوة ومن ثم فإن النعى على الحكم فى هذا الخصوص يكون غير سديد .

٥ - لما كان من المقرر أن الخطأ فى الإسناد لا يعيب الحكم ما لم يتناول من الأدلة ما يؤثر فى عقيدة المحكمة. فإنه لا يجدى الطاعن ما ينعاه على الحكم فيما سجله على لسانه من أن ملامح وجه المجنى عليها كانت تدل على عدم موافقتها إذ أن هذه الواقعة الفرعية - بفرض ثبوت خطأ الحكم فيها - ليست بذات أثر فى منطقة ولا فى النتيجة التى انتهى إليها والتى عول فيها - على ما هو واضح من سياقه - على شهادة المجنى عليها واعتراف المتهم الأول وأقوال ....

٦ - من المقرر أنه يجب لقبول وجه الطعن أن يكون واضحًا محدداً .

٧ - لما كانت محكمة الموضوع غير ملزمة بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى وفى كل شبهة يثيرها والرد على ذلك ما دام الرد مستفادا ضمنًا من القضاء بالإدانة استناداً إلى أدلة الثبوت السائغة التى أوردها الحكم ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص يكون فى غير محله .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن وآخرين بأنهم : واقعوا .... بغير رضاها بأن اصطحبها أحدهم إلى شقته وهددها ودفعها أحدهم إلى غرفة النوم وشلوا حركتها وقاموا بخلع ملابسها ثم أولج كل من المتهمين عضوه التناسلى فى موضع العفة منها الواحد تلو الآخر على النحو المبين بالمحضر . وطلبت من مستشار الإحالة إحالتهم إلى محكمة الجنايات لمعاقبتهم طبقًا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة فقرر ذلك . وأدعت المجنى عليها ضد الطاعن بمبلغ ٥١ جنيهًا على سبيل التعويض المؤقت . ومحكمة جنايات الجيزة قضت حضوريا للطاعن وغيابيًا لباقى المتهمين بمعاقبة كل منهم بالأشغال الشاقة لمدة سبع سنوات وفى الدعوى المدنية بإلزام الطاعن بأن يدفع للمدعية بالحق المدنى مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت .

فطعن الأستاذ .... المحامى عن الأستاذ .... المحامى عن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة مواقعة أنثى بغير رضاها فقد بنى على إجراءات باطلة وشابه إخلال بحق الدفاع وخطأ فى الاسناد

وانطوى على قصور فى التسبيب ، ذلك بأن المحكمة استجويت الطاعن دون أن تنبهه إلى أن من حقه عدم الإجابة وبغير موافقة سابقة من الدفاع ، وقد استدل الحكم على توافر ركن القوة فى حق الطاعن من قول نسبه إلى المجنى عليها مفاده أنها لم تكن راضية عن مواقعته لها وأنه أدخلها غرفة النوم وواقعها كرها عنها ومن أنه أقر بذلك أمام المحكمة بقوله أن ملامح وجه المجنى عليها كانت تدل على عدم موافقتها وكل ذلك لا أصل له فى الأوراق ، ومع أن الدفاع قد تمسك بأن المجنى عليها هى التى رغبت فى مرافقة المتهمين وتمت مواقعتها برضائها ، ودلل على ذلك بقرائن عددها فى المذكرة المقدمة منه بجلسة المحاكمة إلا أن الحكم المطعون فيه التفت عن هذا الدفاع ولم يعرض له إيرادا وردا ، مما يعيب الحكم بما يبطله ويوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة مستمدة من أقوال المجنى عليها وشاهدى الإثبات .... و .... ومما ثبت من التقرير الطبى الشرعى ، وهى أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها . وكان الاستجواب المحظور قانونا فى طور المحاكمة وفقا لنص المادة ٢٤٧ من قانون الإجراءات الجنائية هو مناقشة المتهم على وجه مفصل فى الأدلة القائمة فى الدعوى إثباتا ونفيا فى أثناء نظرها - سواء أكان ذلك من المحكمة أم من الخصوم أو من المدافعين عنهم لما له من خطورة ظاهرة وهولا يصح إلا بناء على طلب من المتهم نفسه يبديه فى الجلسة بعد تقديره وما تقتضيه مصلحته . أما مجرد الاستيضاح - كما هو واقع الحال فى الدعوى حين استفسرت المحكمة من الطاعن عن صلته بباقى المتهمين وظروف توجهه إلى المسكن الذى تواجدوا فيه - فليس فيه أى خروج على محارم القانون ولا مساس فيه بحق الدفاع . ومع ذلك فإن هذا الحظر إنما قصد به مصلحة المتهم وحده فله أن يتنازل عنه صراحة أو ضمنا إما بطلبه صراحة من المحكمة أن

تستجوبه أو بعدم اعتراضه هو أو المدافع عنه على الاستجواب وإجابته على الأسئلة التى توجهها إليه المحكمة. ولما كان الثابت بمحضر جلسة المحاكمة أن ذلك الاستجواب تم فى حضور المدافع عن الطاعن وبموافقته ، وكان من المقرر أن حق المتهم فى الدفع ببطلان الإجراءات المبنى على أن المحكمة استجوبته يسقط وفقا للفقرة الأولى من المادة ٣٣٣ من قانون الإجراءات الجنائية إذا حصل الاستجواب بحضور محاميه ولم يبد اعتراضا عليه لأن ذلك يدل على أن مصلحته لم تتأثر بهذا الاستجواب ومن ثم فلا يجوز له من بعد أن يدعى ببطلان الإجراءات . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه لدى بيانه واقعة الدعوى وعند تحصيله مؤدى أقوال المجنى عليها قد أورد أن المتهم الرابع "الطاعن" جذبها من ذراعها وكتفها وأدخلها إلى غرفة النوم حيث قام بمواقعتها كرها عنها وكان يبين من مطالعة المفردات - التى أمرت المحكمة بضمها - أن ما حصله الحكم من أقوال المجنى عليها سواء بمحضر الشرطة أو تحقيق النيابة له صداه وأصله الثابت فى الأوراق فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم بدعوى الخطأ فى الاسناد فى هذا الشأن لا يكون له محل بما تنحل معه منازعته فى سلامة استخلاص الحكم لأدلة الإدانة فى الدعوى إلى جدل موضوعى حول تقدير المحكمة للأدلة القائمة فى الدعوى ومصادرتها فى عقيدتها وهو ما لا تقبل إثارته لدى محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لما أثاره الطاعن من دفاع فى شأن مواقعة المجنى عليها برضاها ورد عليه بقوله "وحيث إنه عن انكار المتهم فى تحقيقات النيابة وأمام المحكمة مواقعته للمجنى عليها بعد أن كان قد أقر بمحضر جمع الاستدلالات بمواقعته لها برضائها وبغير تهديد وأنه لم يكن يعلم شيئا عن ظروف مواقعة باقى المتهمين لها ، فإن المحكمة لا تعول عليه وتطمئن كل الإطمئنان إلى أقوال المجنى عليها من مواقعة هذا الأخير لها وقد تأيدت أقوالها باعتراف المتهم الأول عليه فى تحقيقات النيابة وبأقوال ... فى محضر جمع الاستدلالات . وحيث إن المحكمة وقد خلصت إلى مواقعة المتهم الرابع للمجنى عليها وإذ قرر هذا المتهم فى استجوابه أمام المحكمة أنه حينما حضر إلى الشقة اعترف له المتهم الثانى أنه وباقى المتهمين واقعوا المجنى عليها

وأن المتهم الأول حدث المجنى عليها فى شأن دخوله - المتهم الرابع - معها أسوة بهم رفضت ودلت ملامح وجهها على عدم موافقتها وأنه سأل المتهم الأول عن سبب امتناعها فذكر له أنها ستحضر صديقة لها فى اليوم التالى - إذ خلصت المحكمة إلى مواقعة هذا المتهم للمجنى عليها وأنها بقوله لم تكن راضية على أن يواقعها فإنها ترى فى تصوير المجنى عليها لما قارفه المتهم الرابع معها من جذبة لها عنوة وإدخالها غرفة النوم ثم مواقعتها كرها عنها فضلا عما كانت عليه من خوف بسبب التهديد السابق ما يؤكد صحة الواقعة وثبوت التهمة فى حقه» لما كان ذلك وكان القضاء قد استقر على أن ركن القوة فى جناية المواقعة يتوافر كلما كان الفعل المكون لها قد وقع بغير رضاء المجنى عليها باستعمال المتهم فى سبيل تنفيذ مقصده من وسائل القوة أو التهديد أو غير ذلك ما يؤثر فى المجنى عليها فيعدمها الإرادة ويقعدها عن المقاومة ، وللمحكمة أن تستخلص من الوقائع التى شملها التحقيق ومن أقوال الشهود حصول الإكراه . وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت أخذا بأقوال المجنى عليها التى اطمأن إليها أنها لم تقبل مواقعة الطاعن لها وأنه جذبها من ذراعها وكتفها وأدخلها غرفة النوم حيث واقعها كرها عنها فإن هذا الذى أورده الحكم كاف لإثبات توافر جريمة مواقعة أنثى بغير رضاها بأركانها بما فيها ركن القوة ومن ثم فإن النعى على الحكم فى هذا الخصوص يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الخطأ فى الاسناد لا يعيب الحكم ما لم يتناول من الأدلة ما يؤثر فى عقيدة المحكمة . فإنه لا يجدى الطاعن ما ينعاه على الحكم فيما سجله على لسانه من أن ملامح وجه المجنى عليها كانت تدل على عدم موافقتها إذ أن هذه الواقعة الفرعية - بفرض ثبوت خطأ الحكم فيها - ليست بذات أثر فى منطقة ولا فى النتيجة التى انتهى إليها والتى عول فيها - على ما هو واضح من سياقه - على شهادة المجنى عليها واعتراف المتهم الأول وأقوال ...... لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه يجب لقبول وجه الطعن أن يكون واضحًا محدداً ، وكان الطاعن لم يفصح عن ماهية أوجه الدفاع التى يقول أنه أثارها فى

المذكرة التى قدمها إلى المحكمة ولم يحددها وذلك لمراقبة ما إذا كان الحكم قد تناولها بالرد من عدمه ، هذا فضلا عن أن الحكم المطعون فيه قد أورد » وحيث إن الدفاع عن هذا المتهم قدم مذكرة طلب فيها براءته استناداً إلى عدم معقولية رواية المجنى عليها وأنها كانت تستطيع الاستغاثة أثناء ذهابها من الملهى إلى شقة المتهم الثانى وعند وصولها إلى المنزل ثم عند انصرافها وأثناء تواجدها بمحطة البنزين . وأن الواقعة إن صحت فإنها تكون قد تمت برضاها ، والمحكمة لا تأخذ بدفاع هذا المتهم بعد أن اطمأنت لأدلة الإثبات على النحو المتقدم» . لما كان ذلك ، وكانت محكمة الموضوع غير ملزمة بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى وفى كل شبهة يثيرها والرد على ذلك ما دام الرد مستفادا ضمنًا من القضاء بالإدانة استناداً إلى أدلة الثبوت السائغة التى أوردها الحكم ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص يكون فى غير محله . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

الطعن رقم ٢٦٨٢ لسنة ٥٠ القضائية(*)

حكم «إصداره ، إجماع الآراء» . معارضة «نظرها والحكم فيها» . نقض «حالات الطعن . مخالفة القانون» . محكمة النقض «سلطتها» .

القضاء فى المعارضة بتأييد الحكم الغيابى الاستئنافى الصادر بإلغاء حكم البراءة الابتدائى . وجوب صدوره بإجماع الآراء . تخلف النص فيه على الإجماع . يبطله ويوجب تأييد البراءة المقضى بها ابتدائيا . ولو كان الحكم الغيابى الاستئنافى قد تضمن النص على صدوره بإجماع الآراء .

متى كان يبين من الأوراق أن الحكم المطعون فيه قد صدر بتأييد الحكم الغيابى الاستئنافى المعارض فيه من الطاعن والقاضى بإلغاء الحكم الصادر بالبراءة من محكمة أول درجة دون أن يذكر أنه صدر بإجماع آراء القضاه الذين أصدروه خلافا لما تقضى به المادة ٤١٧ من قانون الإجراءات الجنائية من أنه «إذا كان الاستئناف مرفوعا من النيابة العامة فلا يجوز تشديد العقوبة المحكوم بها ولا إلغاء الحكم الصادر بالبراءة إلا بإجماع آراء قضاة المحكمة» .

ولما كان من شأن ذلك - كما جرى عليه قضاء محكمة النقض - أن يصبح الحكم المذكور باطلا فيما قضى به من تأييد الحكم الغيابى الاستئنافى القاضى بإلغاء البراءة ، وذلك لتخلف شرط صحة الحكم بهذا الإلغاء وفقا للقانون ، ولا يكفى فى ذلك أن يكون الحكم الغيابى الاستئنافى القاضى بإلغاء حكم البراءة قد نص على صدوره بإجماع آراء القضاة لأن المعارضة فى الحكم الغيابى من شأنها أن تعيد القضية لحالتها الأولى بالنسبة إلى المعارض ، بحيث إذا رأت المحكمة أن تقضى فى المعارضة بتأييد الحكم الغيابى الصار بإلغاء حكم البراءة ، فإنه يكون من المتعين عليها أن تذكر فى حكمها أنه صدر بإجماع آراء القضاه ، ولأن الحكم فى المعارضة وإن صدر بتأييد الحكم الغيابى الاستئنافى إلا أنه فى حقيقته قضاء منها بإلغاء الحكم الصادر بالبراءة من محكمة أول درجة . لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه وإلغاء الحكم الغيابى الاستئنافى وتأييد الحكم المستأنف الصادر ببراءة الطاعن .

(*) جلسة ١٩٨١/٤/١٦

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأن هتك عرض .... والتى لم تبلغ من العمر ثمانية عشر عاما كاملة بغير قوة أو تهديد بأن أولج قضيبه فى فرجها ، وطلبت عقابه بالمادة ١/٢٦٩ من قانون العقوبات . ومحكمة جنح بندر إمبابة الجزئية قضت حضوريا ببراءة المتهم مما أسند إليه . فاستأنفت النيابة العامة ومحكمة الجيزة الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت غيابيا بإجماع الآراء بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف وبحبس المتهم سنة واحدة مع الشغل . فعارض وقضى فى المعارضة بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المستأنف .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ذلك بأنه قضى بتأييد الحكم الغيابى الاستئنافى المعارض فيه والقاضى بإلغاء الحكم المستأنف الصادر ببراءته من التهمة المسندة إليه دون النص فيه على صدوره بإجماع آراء القضاة مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من الأوراق أن الحكم المطعون فيه قد صدر بتأييد الحكم الغيابى الاستئنافى المعارض فيه من الطاعن والقاضى بإلغاء الحكم الصادر بالبراءة من محكمة أول درجة دون أن يذكر أنه صدر بإجماع آراء القضاة الذين أصدروه خلافا لما تقضى بها المادة ٤١٧ من قانون الإجراءات الجنائية من أنه «إذا كان الاستئناف مرفوعًا من النيابة العامة فلا يجوز تشديد العقوبة المحكوم بها ولا إلغاء الحكم الصادر بالبراءة إلا بإجماع آراء قضاة المحكمة» . ولما كان من شأن ذلك - كما جرى عليه قضاء محكمة النقض - أن يصبح الحكم المذكور باطلا فيما قضى به من تأييد الحكم الغيابى الاستئنافى القاضى

بإلغاء البراءة ، وذلك لتخلف شرط صحة الحكم بهذا الإلغاء وفقًا للقانون ، ولا يكفى فى ذلك أن يكون الحكم الغيابى الاستئنافى القاضى بإلغاء حكم البراءة قد نص على صدوره بإجماع آراء القضاه لأن المعارضة فى الحكم الغيابى من شأنها أن تعيد القضية لحالتها الأولى بالنسبة إلى المعارض ، بحيث إذا رأت المحكمة أن تقضى فى المعارضة بتأييد الحكم الغيابى الصادر بإلغاء حكم البراءة ، فإنه يكون من المتعين عليها أن تذكر فى حكمها أنه صدر بإجماع آراء القضاة ، لأن الحكم فى المعارضة وإن صدر بتأييد الحكم الغيابى الاستئنافى إلا أنه فى حقيقته قضاء منها بإلغاء الحكم الصادر بالبراءة من محكمة أول درجة . لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه وإلغاء الحكم الغيابى الاستئنافى وتأييد الحكم المستأنف الصادر ببراءة الطاعن وذلك دون حاجة للتعرض لباقى أوجه الطعن المقدمة منه .

الطعن رقم ١٥٣٩ لسنة ٥٠ القضائية(*)

١ - محكمة الموضوع «سلطتها فى تقدير الدليل» إثبات «شهود». حكم «تسبيبه. تسبيب غير معيب».

وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهاداتهم، موضوعى. عدم التزام الحكمة بسرد روايات الشاهد إذا تعددت حسبها أن توردها ما تطمئن إليه وتطرح ما عداه.

٢ - إثبات «شهود». محكمة الموضوع «سلطتها فى تقدير الدليل». حكم «تسبيبه. تسبيب غير معيب». نقض «أسباب الطعن، ما لا يقبل منها».

تناقض أقوال الشهود أو تضاربهم فى أقوالهم. لا يعيب الحكم. متى استخلص الحقيقة منها بما لا تناقض فيه.

٣ - نقض «أسباب الطعن. تحديدها» « ما لا يقبل منها». دفاع «الإخلال بحق الدفاع. ما لا يوفره».

وجه الطعن. وجوب أن يكون واضحا محددا.

النعى على الحكم عدم رده على أوجه الدفاع الجوهرية. دون الإفصاح عن ماهية هذه الأوجه أو تحديدها. أثره: عدم قبول النعى.

٤ - محكمة الموضوع «سلطتها فى استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى». حكم «تسبيبه. تسبيب غير معيب».

لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى. ما دام استخلاصها سائغا. وأن تطرح ما يخالفها.

(*) جلسة ١٩٨١/١/١١

٥ - محكمة الموضوع «سلطتها فى تقدير الدليل». هتك عرض. إكراه. جريمة «أركانها». حكم «تسبيبه. تسبيب غير معيب».

ركن القوة فى جريمة هتك العرض. تحققه بكافة صور انعدام الرضا لدى المجنى عليه.

استخلاص حصول الإكراه. موضوعى.

رضا الصغير الذى لم يبلغ السابعة غير معتبر قانونا. أثر ذلك؟

---

١ - لما كان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهاداتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات، كل هذا مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزله التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه دون رقابة محكمة النقض عليها، وكان من المقرر أن المحكمة غير ملزمة بسرد روايات الشاهد إذا تعددت وبيان وجه أخذها بما اقتنعت به، بل حسبها أن تورد منها ما تطمئن إليه وتطرح ما عداه، ولها فى ذلك أن تأخذ بأقواله فى أية مرحلة من مراحل التحقيق أو المحاكمة دون بيان العلة فى ذلك ودون أن تلتزم بتحديد موضع الدليل من أوراق الدعوى مادام لها أصل فيها.

٢ - لما كان التناقض فى أقوال الشهود أو تضاربهم فى أقوالهم - بفرض حصوله - لا يعيب الحكم مادامت المحكمة قد استخلصت الحقيقة من أقوالهم استخلاصا سائغا لا تناقض فيه - كما هو الشأن فى الدعوى الماثلة ومن ثم يضحى منعى الطاعن فى هذا الصدد غير سديد.

٣ - لما كان من المقرر أنه يجب لقبول وجه الطعن أن يكون واضحا محددا، وكان الطاعن لم يكشف فى طعنه عن ماهية الدفاع الذى أمسكت محكمة الموضوع عن التعرض له والرد عليه، فإن ما ينعاه الطاعن فى هذا الشأن يكون غير مقبول.

٤ - لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها وأن تطرح

ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة من العقل والمنطق ولها أصلها من الأوراق.

٥ - من المقرر أن ركن القوة أو التهديد فى جريمة هتك العرض يتحقق بكافة صور انعدام الرضا لدى المجنى عليه، فهويتم بكل وسيلة قسرية تقع على الأشخاص بقصد تعطيل المقاومة أو اعدامها عندهم تسهيلا لارتكاب الجريمة وأن رضاء الصغير الذى لم يبلغ السابعة - كما فى الدعوى المطروحة - غير معتبر قانونا، ويعد هتك عرضه جناية هتك عرض بالقوة ولو لم تستعمل ضده أية وسيلة من وسائل الإكراه أو القسر، فإنه لا يكون ثمة محل لتعييب الحكم فى صورة الواقعة التى اعتنقتها المحكمة وامتنعت بها ولا فى قضائه بالإدانة استناداً إلى أقوال شاهدى الإثبات بدعوى خلو جسم المجنى عليها من الإصابات، ولا تعدو منازعة الطاعن فى هذا الصدد أن تكون جدلا موضوعيا فى تقدير الأدلة التى اطمأنت إليها محكمة الموضوع مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه هتك عرض.... التى لم تبلغ من العمر ست سنوات بغير رضاها بأن أمسك بها واقتادها إلى مكان مهجور وعبث بمواضع العفة بها على النحو المبين بالتحقيقات حالة كونها لم تبلغ السادسة عشر من عمرها وطلبت من مستشار الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته بالمادة ١/٢٦٨ من قانون العقوبات. ومحكمة جنايات المنصورة قضت حضوريا عملا بمادة الاتهام بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة ثلاث سنوات.

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض... إلخ.

المحكمة

حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة هتك عرض المجنى عليها التى تبلغ من العمر ست سنوات بالقوة، قد شابه قصور التسبيب وفساد التدليل،

ذلك بأنه عـول فى ادانتـه على أقـوال المجنى عليـهـا ووالدها رغم تعـدد رواية كل منهـمـا وتناقضها، ولم يعن بسرد تلك الروايات المتعددة ولا ببيان موضع الرواية التى أخذ بها من أوراق الدعـوى كـمـا لـم يعـرض الحكم لدفـاع الطاعن ولا لما انتـهى إليـه التـقـرير الطبى الشرعى من خلو جسم المجنى عليـهـا من الإصابات وهو مـا يناقض الصورة التى ألبـسـهـا للواقعة، وهذا كله مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما مؤداه أن الطاعن تقابل مع المجنى عليها التى تبلغ من العمر ست سنوات، واستدرجها إلى منزل مهجور وخلع سرواله وهتك عرضها بأن كشف عن عضو تذكيره وأكرهها على أن تمسك به ثم لامس به أسفل بطنها، واصطحبها باكية إلى خارج المنزل واشترى لها بعض الحلوى ثم أنهت إلى والدها ما حدث وارشدته إلى المتهم . وأورد الحكم على ثبـوتها فـى حق الطاعن أدلة مـسـتـمـدة مـن أقـوال المجنى عليها ووالدها، وهى أدلة سائغة تكفى لما رتبه الحكم عليها. لما كان ذلك، وكان وزن أقـوال الشـهـود وتقدير الظروف التى يؤدون فـيـهـا شـهـاداتهم وتعـويل القـضـاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات كل هذا مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه دون رقابة محكمة النقض عليها، وكان من المقرر أن المحكمة غير ملزمة بسرد روايات الشاهد إذا تعددت وبيان وجه أخذها بما اقتنعت به، بل حسبها أن تورد منها ما تطمئن إليه وتطرح ما عداه، ولها فى ذلك أن تأخذ بأقواله فى أية مرحلة من مراحل التحقيق أو المحاكمة دون بيـان العلة فى ذلك ودون أن تلتزم بتحديد موضع الدليل من أوراق الدعوى مادام لها أصل فيها، وكان التناقض فى أقوال الشـهـود أو تضاربهم فى أقوالهم - بفرض حصوله - لا يعـيـب الحكم مادامت المحكمة قد استخلصت الحقيقة من أقوالهم استخـلاصا سائغا لا تناقض فيـه - كما هو الشأن فى الدعوى الماثلة - ومن ثم يضحى منعى الطاعن فى هذا الصدد غير سديد. لما كان ذلك، وكان من المقرر أنه يجب لقبول وجه الطعن أن يكون واضحـا محددا، وكان الطاعن لم يكشف فى طعنه عن ماهية الدفاع الذى أمسكت محكمة الموضوع عن التعرض له والرد عليه، فإن ما ينعـاه الطاعن فى هـذا الشأن يكون غير مقبـول.

لما كان ذلك، وكان البين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يثر شيئا عن التقرير الطبى الموقع على المجنى عليها وما انتهى إليه من خلو جسمها من الإصابات، وكانت المحكمة غير مطالبة بالرد على دفاع لم يثر أمامها، وكان لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق لها أصلها من الأوراق، وكانت المحكمة قد بينت فى حكمها واقعة الدعوى على الصورة التى استقرت فى وجدانها وأوردت أدلة الثبوت المؤدية إليها، وكان من المقرر أن ركن القوة أو التهديد فى جريمة هتك العرض يتحقق بكافة صور انعدام الرضا لدى المجنى عليه، فهو يتم بكل وسيلة قسرية تقع على الأشخاص بقصد تعطيل المقاومة أو اعدامها عندهم تسهيلا لارتكاب الجريمة وأن رضاء الصغير الذى لم يبلغ السابعة - كما فى الدعوى المطروحة - غير معتبر قانونا، ويعد هتك عرضه جناية هتك عرض بالقوة ولو لم تستعمل ضده أية وسيلة من وسائل الاكراه أو القسر، فإنه لا يكون ثمة محل لتعييب الحكم فى صورة الواقعة التى اعتنقتها المحكمة واقتنعت بها ولا فى قضائه بالإدانة استنادا إلى أقوال شاهدى الإثبات بدعوى خلو جسم المجنى عليها من الاصابات ولا تعدو منازعة الطاعن فى هذا الصدد أن تكون جدلا موضوعيا فى تقدير الأدلة التى اطمأنت إليها محكمة الموضوع مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض لما كان ما تقدم، فإن الطعن برمته يكون غير أساس متعينا رفضه موضوعا.

الطعن رقم ٥١٤٤ لسنة ٥٢ القضائية(*)

١ - دعارة. عقوبة. مصادرة. حكم «تسبيبه. تسبيب معيب».

المصادرة المنصوص عليها فى المادة ٨ من القانون ١٠ لسنة ١٩٦١ نطاقها؟

٢ - دعارة. عقوبة «غلق». نقض «حالات الطعن. الخطأ فى تطبيق القانون» «الحكم فى الطعن».

عقوبة الغلق المنصوص عليها فى المادة ٨ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ أطلقها القانون من التوقيت. مخالفة ذلك. خطأ فى القانون. وجوب تصحيحه.

---

١ - من المقرر أن النص على المصادرة فى المادة الثامنة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ فى شأن مكافحة الدعارة وجعلها وجوبية ليس من شأنه بحال أن يغير من طبيعتها فلا يجوز أن تتناول غير المحكوم عليها وكان الأثاث المحكوم بمصادرته من محكمة الدرجة الأولى مالا داخلا فى دائرة التعامل ولا يعد صنعه أو استعمالة أو حيازته أو بيعه أو عرضه للبيع جريمة فى حد ذاته سواء بالنسبة للكافة أو إلى شخص بعينه وكانت المادة الثامنة التى دينت بها المحكوم عليها لم توجب امتداد حكمها إلى غيرها - وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن تحريات الشرطة وأقوال المطعون ضدها قد اقنعت محكمة الدرجة الثانية بملكية الغير لهذا الأثاث استناداً إلى أن المطعون ضدها قد استأجرت الشقة التى ارتكبت بها الجريمة مفروشة مما مقتضاه أن يكون الأثاث الموجود بها ملكا للمؤجر لا للمحكوم عليها وقد بنى الحكم المطعون فيه قضاءه على هذا الاقتناع وهو استخلاص موضوعى سائغ لا يجوز المجادلة فيه أمام محكمة النقض ومن ثم يكون منعى النيابة فى هذا الشأن غير سديد.

(*) جلسة ١٩٨٢/١٢/٢١

٢ - لما كان ذلك وكانت المادة الثامنة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ فى شأن مكافحة الدعارة والتى دينت المطعون ضدها بمقتضاها قد نصت فى فقرتها الأولى على أن كل من فتح أو أدار محلا للدعارة أو عاون بأى طريقة كانت فى إدارته يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على ثلاثمائة جنيه ويحكم بإغلاق المحل ومصادرة الأمتعة والأثاث الموجود. وكان الحكم المطعون فيه إذ دان المطعون ضدها بجريمة إدارة محل للدعارة قد وقعت عقوبة الغلق بجعلها لمدة ثلاثة أشهر فى حين أن القانون أطلقها من التوقيت فإنه يكون معيبا بما يوجب نقضه وتصحيحه فى هذا الخصوص.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضدها وأخريات بأنهن: بدائرة قسم النزهة محافظة القاهرة المتهمة الأولى (المطعون ضدها) :

١ - سهلت دعارة المتهمات من الثانية حتى الأخيرة حال كون المتهمتين الثانية والثالثة كريمتاها وممن لها سلطة عليهما على النحو المبين بالأوراق.

٢ - عاونت المتهمات سالفات الذكر على ارتكاب الفحشاء.

٣ - استغلت بغاء المتهمات سالفات الذكر.

٤ - أدارت الشقة محل الضبط للدعارة على النحو المبين بالأوراق. وطلبت عقابهما بالمواد ١/أ، ٤، ٦/أ - ب، ٨، ٩/جـ، ١٠، ١٢، ١٥ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ والمادة ٣٧٠ من قانون العقوبات. ومحكمة آداب القاهرة قضت حضوريا بتاريخ ١٣ أبريل سنة ١٩٨٠ عملا بمواد الاتهام بحبس المتهمة الأولى - المطعون ضدها - سنة مع الشغل والنفاذ وتغريمها مائة جنيه وبوضعها تحت مراقبة الشرطة مدة مساوية لمدة العقوبة وغلق الشقة محل الضبط ومصادرة الأثاث والأمتعة الموجودة بها. فاستأنفت المطعون ضدها (المتهمة الأولى)، ومحكمة شمال القاهرة الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضوريا بتاريخ ٢٩ مايو سنة ١٩٨٠ بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف بجعل عقوبة الغلق لمدة ثلاثة أشهر وإلغاء عقوبة المصادرة وتأييد الحكم المستأنف فيما عدا ذلك.

فعطنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض.... إلخ.

المحكمة

حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ ألغى عقوبة المصادرة ووقت عقوبة الغلق فى جريمة إدارة محل للدعارة التى دان بها المطعون ضدها مع وجوب القضاء بالمصادرة واطلاق عقوبة الغلق عملا بالمادة الثامنة من القانون رقم ١٠ سنة ١٩٦١ فى شأن مكافحة الدعارة يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن النيابة العامة اتهمت المطعون ضدها بأنها ادارت منزلا للدعارة فقضت محكمة أول درجة حضوريا على المطعون ضدها بالحبس سنة مع الشغل والنفاذ وبتغريمها مائة جنيه وبوضعها تحت مراقبة الشرطة مدة مساوية لمدة العقوبة وغلق الشقة محل الضبط ومصادرة الأثاث والأمتعة الموجودة بها - واستأنفت المطعون ضدها فقضت محكمة الدرجة الثانية حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف بجعل عقوبة الغلق لمدة ثلاثة أشهر وإلغاء عقوبة المصادرة وتأييد الحكم المستأنف فيما عدا ذلك. لما كان ذلك وكان من المقرر أن النص على المصادرة فى المادة الثامنة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ فى شأن مكافحة الدعارة وجعلها وجوبية ليس من شأنه بحال أن يغير من طبيعتها فلا يجوز أن تتناول غير المحكوم عليها وكان الأثاث المحكوم بمصادرته من محكمة الدرجة الأولى ما لا داخلا فى دائرة التعامل ولا يعد صنعه واستعماله أو حيازته أو بيعه أو عرضه للبيع جريمة فى حد ذاته سواء بالنسبة للكافة أو إلى شخص بعينه وكانت المادة الثامنة التى دينت بها المحكوم عليها لم توجب امتداد حكمها إلى غيرها - وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن تحريات الشرطة وأقوال المطعون ضدها قد أقنعت محكمة الدرجة الثانية بملكية الغير لهذا الأثاث استنادا إلى أن المطعون ضدها قد استأجرت الشقة التى ارتكبت بها الجريمة مفروشة مما مقتضاه أن يكون الأثاث الموجود بها ملكا للمؤجر لا للمحكوم عليها وقد بين الحكم المطعون فيه قضاءه على هذا الاقتناع وهو

استخلاص موضوعى سائغ لا يجوز المجادلة فيه أمام محكمة النقض ومن ثم يكن منعى النيابة فى هذا الشأن غير سديد - لما كان ذلك وكانت المادة الثامنة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ فى شأن مكافحة الدعارة والتى دينت المطعون ضدها بمقتضاها قد نصت فى فقرتها الأولى على أن كل من فتح أو أدار محلا للدعارة أو عاون بأى طريقة كانت فى إدارته يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على ثلاثمائة جنيه ويحكم بإغلاق المحل ومصادرة الأمتعة والأثاث الموجود. وكان الحكم المطعون فيه إذ دان المطعون ضدها بجريمة إدارة محل للدعارة قد وقت عقوبة الغلق بجعلها لمدة ثلاثة أشهر فى حين أن القانون أطلقها من التوقيت فإنه يكون معيبا بما يوجب نقضه وتصحيحه فى هذا الخصوص.

الطعن رقم ٢١٩٣ لسنة ٥٢ القضائية(*)

١ - حكم «حجية الحكم». إثبات «قوة الأمر المقضى به». دعارة. جريمة «أنواع الجرائم». عقوبة «تطبيقها».

حجية الأحكام. مناطها ؟

جرائم العادة. استقلالها عن الجرائم التى تدخل فى تكوينها أثر ذلك؟. مثال.

٢ - دعارة. جريمة «أركانها». إثبات «بوجه عام».

تقدير توافر ركن الاعتياد. موضوعى.

مثال لتسبيب غير معيب على توافره.

٣ - قصد جنائى. حكم «تسبيبه. تسبيب غير معيب». محلات عامة. دعارة.

تقدير توافر العلم الذى يتوافر به القصد الجنائى فى جريمة إدارة محل عام للدعارة. موضوعى.

مثال لرد سائغ على دفاع بانتفاء ركن العلم.

٤ - نيابة عامة. محكمة الموضوع. وصف التهمة. دعارة.

عدم تقيد المحكمة بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الواقعة.

مثال: إثبات الحكم المطعون فيه أن الطاعن يملك محلا يؤجر غرفا مفروشة فيه لأشخاص بغرض ارتكاب الفجور والدعارة فيها. يتحقق به الجريمة المنصوص عليها فى المادة التاسعة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١. والعقوبة المنصوص عليها فى المادة الثامنة.

(*) جلسة ١٩٨٢/١٢/٢٨

٥ - محكمة النقض «سلطتها». مصادرة. غلق. عقوبة «تطبيقها».

اقتصار العيب الذى شاب الحكم على التكييف القانونى للواقعة حسبما بينتها. وحقيقة النص الواجب التطبيق عليها وكونها بذاتها هى التى رفعت عنها الدعوى. دون إضافة عناصر جديدة. وجوب أن تصحح محكمة النقض الخطأ وتحكم بمقتضى القانون رقم ٣٩ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون ٥٧ لسنة ٥٩.

---

١ - من المقرر أن مناط حجية الأحكام هو وحدة الخصوم والموضوع والسبب ويجب للقول باتحاد السبب أن تكون الواقعة التى يحاكم المتهم عنها هى بعينها الواقعة التى كانت محلا للحكم السابق، ولا يكفى للقول بوحدة السبب فى الدعوتين أن تكون الواقعة الثانية من نوع الواقعة الأولى أو أن تتحد معها فى الوصف القانونى أو أن تكون الواقعتين كلتاهما حلقة من سلسلة وقائع متماثلة ارتكبها المتهم لغرض واحد إذا كان لكل واقعة من هاتين الواقعتين ذاتية خاصة وظروف خاصة تتحقق بها المغايرة التى يمتنع معها القول بوحدة السبب فى كل منهما. لما كان ذلك، وكانت الجريمة المسندة للطاعن ارتكابها بالمخالفة لأحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ فى شأن مكافحة الدعارة - هى من جرائم العادة. وهى بطبيعتها هذه رهن بثبوت مقدمات خاصة جعلها الشارع امارة على قيامها بما يقتضى وإنما توقيع الجزاء عنها مع جزاء الجريمة أو الجرائم الأخرى حتى لو كانت هذه الجرائم تدخل على نوع ما فى تكوين جريمة العادة - إذ تظل فى باقى أركانها مستقلة عن الجريمة الأولى، يستوى فى ذلك أن ترفع الدعوى الجنائية عنها فى قرار واحد مع الجريمة أو الجرائم الأخرى أو كل بقرار على حدة، ولا محل لسريان حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات فى هذه الحالة. والقول بغير ذلك يترتب عليه تعطيل نصوص العقاب الذى فرضه الشارع لجرائم العادة فى مكافحة الدعارة وانحراف عن الغاية التى تغياها من نصوص هذا القانون.

٢ - لما كان ثبوت ركن الاعتياد فى الجريمة المسندة للطاعن هو من الأمور التى تخضع للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع، ولا تثريب على المحكمة إن هى عولت فى إثباته على أقوال الشهود واعترافات المتهمين التى اطمأنت إليها طالما أن القانون لا يستلزم لثبوته طريقة معينة للاثبات، كما أنه لا حرج عليها من أن تستأنس بسبق اتهام المتهم فى مثل هذه الجريمة كقرينة على وقوعها بصرف النظر عن مآل الاتهام فيها، ومن ثم، فإن النعى على الحكم المطعون فيه بدعوى فساد استدلاله فى استخلاص ركن الاعتياد يكون فى غير محله.

٣ - من المقرر أن تقدير قيام العلم الذى يتوافر به القصد الجنائى يعد مسألة تتعلق بالوقائع تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب وكان ما أثبته الحكم المطعون فيه على نحو ما تقدم كاف وسائغ لاستظهار تحقق القصد الجنائى لدى الطاعن، فإن منعاه فى هذا الشأن لا يكون سديدا.

٤ - لما كان من المقرر أن المحكمة لا تتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم بل هى مكلفة بتمحيص الواقعة المطروحة أمامها بكافة كيوفها وأوصافها وأن تطبق عليها نصوص القانون تطبيقا صحيحا، وكان القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ فى شأن مكافحة الدعارة قد نص فى الفقرة «ب» من المادة التاسعة منه على عقاب كل من يملك أو يدير منزلا مفروشا أو غرفا مفروشة أو محلا مفتوحا للجمهور يكون قد سهل عادة الفجور أو الدعارة سواء بقبوله أشخاصا يرتكبون ذلك أو بسماحة فى محله بالتحريض على الفجور أو الدعارة وكان ما أثبته الحكم المطعون فيه فى حق الطاعن أن يمتلك محلا (ملهى) به بعض الغرف المفروشة ويغشاه الجمهور بغير تمييز وقد دأب على استقبال الأشخاص من الجنسين ممن يرتكبون الفجور والدعارة ويؤجر الغرف لهم لهذا الغرض فإن ذلك مما تحقق به الجريمة الواردة فى المادة التاسعة آنفة البيان وليست المادة الثامنة التى تفترض فتح أو إدارة محل على وجه التحقيق للفجور أو الدعارة وهو ما وصفت به النيابة العامة الواقعة وسايرها فى ذلك الحكم المطعون فيه. مما يكون معه مخطئا فى تطبيق القانون فى هذا الخصوص.

٥ - لما كان العيب الذى شاب الحكم على هذا النحو قد اقتصر على التكييف القانونى للواقعة حسبما أثبتها الحكم وحقيقة النص الواجب التطبيق عليها وهى بذاتها الواقعة التى رفعت عنها الدعوى دون إضافة عناصر جديدة وتعتبر الجريمة الأخف، ومن ثم فإنه يتعين - حسب القاعدة الأصلية المنصوص عليها فى المادة ٣٩ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ - أن تصحح هذه المحكمة الخطأ وتحكم بمقتضى القانون - يقصر عقوبة الغلق على مدة ثلاثة أشهر والغاء عقوبة المصادرة ومع الإبقاء على عقوبة الحبس المقضى بها على الطاعن لدخولها فى نطاق العقوبة المقررة لتلك الجريمة طبقا لما هو منصوص عليه فى المادة التاسعة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن وآخرين بأنهم: المتهم الأول: الطاعن فتح محلا عاما يدار للدعارة على النحو المبين بالتحقيقات. المتهم الثانى: أدار محلا عاما يدار للدعارة على النحو المبين بالتحقيقات. المتهمين الثالث والرابع: ... و ... عاونا فى إدارة المحل للدعارة على النحو المبين بالأوراق، وطلبت عقابهم بالمواد ٨، ١٠، ١٢، ١٥ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١. ومحكمة جنح الآداب بالقاهرة قضت حضوريا اعتباريا عملا بمواد الاتهام بحبس كل منهم ثلاث سنوات مع الشغل والنفاذ وغرامة ثلاثمائة جنيه لكل منهم ووضع كل منهم تحت المراقبة مدة مساوية لمدة العقوبة المقضى بها والغلق والمصادرة. فاستأنف المتهمون الأول (الطاعن) والثانى والثالث والرابع. ومحكمة شمال القاهرة الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضوريا للأول والثالث والرابع وغيابيا للثانى بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف بالنسبة للمتهمين الأول والثانى والثالث بجعل عقوبة الحبس مع الشغل المقضى بها على كل منهم لمدة سنة واحدة ومثلها للمراقبة وتأييد الحكم فيما عدا ذلك مع قصر المصادرة على متعلقاتهم دون متعلقات المحافظة.

وأمرت بالايقاف بالنسبة للمتهم الثالث لمدة ثلاث سنوات تبدأ من يوم الحكم وبإلغاء الحكم المستأنف بالنسبة للمتهم الرابع وبراءته مما أسند إليه.

فطعن الأستاذ... المحامى عن المحكوم عليه الأول فى هذا الحكم بطريق النقض... إلخ.

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة فتح محل عام يدار للدعارة، فقد أخطأ فى تطبيق القانون وفى الإسناد وشابه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال ذلك بأن أسس قضاءه برفض الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها فى القضية رقم ٢٦١ سنة ١٩٧٨ جنح البلدية على القول بأن الجريمة محل الدعوى الراهنة هى من جرائم العادة بينما الجريمة محل الدعوى المشار إليها من الجرائم الوقتية، مع أن الواقعة فى التهمتين واحدة. وعول فى الإدانة على أقوال الشاهد.. فى تحقيق النيابة وحصلها بأنه قرر أنه دفع للمتهم الثالث ستة عشر جنيها مقابل تأجير (الشاليه) وارتكاب الفحشاء فيه وهو ما لم يقرره الشاهد، كما دلل على توافر ركن الاعتياد فى حق الطاعن بما لا يؤدى إلى توافره ولم يعرض لدفاع الطاعن بانتفاء ركن العلم لغيابه عن المحل وقت الضبط. هذا وقد أثار الدفاع أن النص الواجب التطبيق على الواقعة هو نص الفقرة «ب» من المادة ٩ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ وليس المادة الثامنة منه بيد أن الحكم المطعون فيه رد على هذا الدفاع بما لا يسوغه. وكل ذلك مما يعيب الحكم ويوجب نقضه والإحالة.

وحيث ان من المقرر أن مناط حجية الأحكام هو وحدة الخصوم والموضوع والسبب ويجب للقول باتحاد السبب أن تكون الواقعة التى يحاكم المتهم عنها هى بعينها الواقعة التى كانت محلا للحكم السابق، ولا يكفى للقول بوحدة السبب فى الدعويين أن تكون الواقعة الثانية من نوع الواقعة الأولى أن تتحدد معها فى الوصف القانونى أو أن تكون

الواقعتان كلتاهما حلقة من سلسلة وقائع متماثلة ارتكبها المتهم لغرض واحد إذا كان لكل واقعة من هاتين الواقعتين ذاتية خاصة وظروف خاصة تتحقق بها المغايرة التى يمتنع معها القول بوحدة السبب فى كل منهما ، لما كان ذلك، وكانت الجريمة المسند للطاعن ارتكابها بالمخالفة لأحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ فى شأن مكافحة الدعارة - هى من جرائم العادة. وهى بطبيعتها هذه رهن بثبوت مقدمات خاصة جعلها الشارع امارة على قيامها بما يقتضى دائما توقيع الجزاء عنها مع جزاء الجريمة أو الجرائم الأخرى حتى لو كانت هذه الجرائم تدخل على نوع ما فى تكوين جريمة العادة - إذ تظل فى باقى أركانها مستقلة عن الجريمة الأولى، يستوى فى ذلك أن ترفع الدعوى الجنائية عنها فى قرار واحد مع الجريمة أو الجرائم الأخرى أو كل بقرار على حدة، ولا محل لسريان حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات فى هذه الحالة. والقول بغير ذلك يترتب عليه تعطيل نصوص العقاب الذى فرضه الشارع لجرائم العادة فى مكافحة الدعارة وانحراف عن الغاية التى تغياها من نصوص هذا القانون. لما كان ذلك، وكان البين من مطالعة الأوراق والحكم المطعون فيه أن موضوع القضية رقم ٢٦١ لسنة ١٩٧٨ جنح بلدية القاهرة السابق الحكم فيها بادانة الطاعن وآخر، هو السماح بارتكاب أفعال مخلة بالحياء العام بالمخالفة لأحكام القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ بشأن المحلات العامة فى حين أن موضوع الدعوى المطروحة هو أن الطاعن وهو صاحب محل عام سهل عادة أفعال الفجور والدعارة بقبوله أشخاصا يرتكبونها فى محله وهى واقعة يعاقب عليها بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ فى شأن مكافحة الدعارة ويدخل فى تكوين عناصرها ركن الاعتياد فأنها تكون مغايرة تماما لتلك التى كانت محلا للحكم السابق صدوره فى الجنحة ٢٦١ سنة ١٩٧٨ آنفة البيان وتكون لكل من الواقعتين ذاتية خاصة وظروف خاصة ووقعت كل منهما بناء على نشاط اجرامى خاص بما تتحقق معه المغايرة التى يمتنع معها القول بوحدة السبب الذى تقوم عليه عناصر الواقعة الاجرامية فى كل من الدعوى السابق الحكم فيها والدعوى المطروحة مما لا يجوز معه الحكم السابق صدوره حجية فى الواقعة الجديدة محل الدعوى المنظورة. وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد طبق القانون تطبيقا سليما. لما كان

ذلك، وكان الثابت من الاطلاع على المفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا لوجه الطعن - أن ما أورده الحكم المطعون فيه نقلا عن أقوال الشاهد... - فى تحقيقات النيابة من أنه دفع للمتهم الثالث مبلغ ستة عشر جنيها مقابل تأجير الشاليه وارتكاب الفحشاء به - له أصله الثابت بمحضر تحقيق النيابة المفتوح بتاريخ التاسع من أبريل سنة ١٩٧٨ فإن ما ينعاه الطاعن من قالة خطأ الحكم فى الإسناد فى هذا الصدد يكون على غير أساس -. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد دلل على توافر ركن العادة فى حق الطاعن بما ثبت للمحكمة من الاطلاع على محضر الجنحة رقم ... سنة ١٩٧٨ آداب القاهرة الذى قيد اداريا برقم ... سنة ١٩٧٨ من ضبط رجلين وامرأتين بغرف الملهى متجردين من ثيابهم، ومما اعترف به فى الدعوى الراهنة كل من... ، ... اللذين ضبطا بغرفتين بالملهى مع امرأتين - من أنهما ارتكبا الفحشاء معهما يوم الضبط وكذا فى مرة سابقة بذات الملهى - وهو ما أيدته المرأتان. وأيضا مما اعترف به آخران من أنهما استأجرا غرفتين بالملهى لهذا الغرض وضبطا قبل ارتكابه، وكذا مما قرره المتهمون الثالث والرابع والخامس من أن الطاعن والمتهم الثانى يتقاضيان أجرا زائدا نظير تأجير الغرف لهذا الغرض - وبما ثبت من اطلاع النيابة العامة على دفتر قيد النزلاء من أن البقاء بشاليهات الملهى لرجل وامرأة لم يجاوز الساعة أو نصف الساعة فى بعض الأيام. لما كان ذلك - وكان ثبوت ركن الاعتياد فى الجريمة المسندة للطاعن هو من الأمور التى تخضع للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع، ولا تثريب على المحكمة ان هى عولت فى اثباته على أقوال الشهود واعترافات المتهمين التى اطمأنت إليها طالما ان القانون لا يستلزم لثبوته طريقة معينة للاثبات، كما أنه لا حرج عليها من أن تستأنس بسبق اتهام المتهم فى مثل هذه الجريمة كقرينة على وقوعها بصرف النظر عن مآل الاتهام فيها. ومن ثم فإن النعى على الحكم المطعون فيه بدعوى فساد استدلاله فى استخلاص ركن الاعتياد يكن فى غير محله. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد رد على دفاع الطاعن بانتفاء ركن العلم وأثبته فى حقه بما أورده من أقوال للمتهم الثالث من أنه طلب منه الكف عن استقبال الأشخاص الذين يرتكبون الفحشاء فى الملهى فأمره بأن يمتثل لما يسند إليه من أعمال، وبما شهد به

العاملون بالملهى من أنه - أي الطاعن - كان يعلم بما يجرى من أفعال منافية للآداب، ثم بما قرره هو من أنه كان يشرف على ما يدون بدفتر النزلاء وبه ما يشير إلى قصر مدة بقاء الأشخاص من الجنسين، لما كان ذلك، وكان تقدير قيام العلم الذى يتوافر به القصد الجنائي يعد مسألة تتعلق بالوقائع تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب وكان ما أثبته الحكم المطعون فيه على نحو ما تقدم كاف وسائغ لاستظهار تحقق القصد الجنائى لدى الطاعن. فإن منعاه فى هذا الشأن لا يكون سديداً. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن المحكمة لا تتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم بل هى مكلفة بتمحيص الواقعة المطروحة أمامها بكافة كيوفها وأوصافها وأن تطبق عليها نصوص القانون تطبيقا صحيحا، وكان القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ فى شأن مكافحة الدعارة قد نص فى الفقرة «ب» من المادة التاسعة منه على عقاب كل من يملك أو يدير منزلا مفروشا أو غرفا مفروشة أو محلا مفتوحا للجمهور يكون قد سهل عادة الفجور أو الدعارة سواء بقبوله أشخاصا يرتكبون ذلك أو بسماحه فى محله بالتحريض على الفجور أو الدعارة وكان ما أثبته الحكم المطعون فيه فى حق الطاعن أنه يمتلك محلا (ملهى) به بعض الغرف المفروشة ويغشاه الجمهور بغير تمييز وقد دأب على استقبال الأشخاص من الجنسين ممن يرتكبون الفجور والدعارة ويؤجر الغرف لهم لهذا الغرض فإن ذلك مما تتحقق به الجريمة الواردة فى المادة التاسعة آنفة البيان وليست المادة الثامنة التى تفترض فتح أو إدارة محل على وجه التحديد للفجور أو الدعارة وهو ما وصفت به النيابة العامة الواقعة وسايرها فى ذلك الحكم المطعون فيه مما يكون معه مخطئا فى تطبيق القانون فى هذا الخصوص. لما كان ذلك، وكان العيب الذى شاب الحكم على هذا النحو قد اقتصر على التكييف القانونى للواقعة حسبما أثبتها الحكم وحقيقة النص الواجب التطبيق عليها وهى بذاتها الواقعة التى رفعت عنها الدعوى دون إضافة عناصر جديدة وتعتبر الجريمة الأخف، ومن ثم فإنه يتعين - حسب القاعدة الأصلية المنصوص عليها فى المادة ٣٩ من

قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ - أن تصحح هذه المحكمة الخطأ وتحكم بمقتضى القانون - بقصر عقوبة الغلق على مدة ثلاثة أشهر وإلغاء عقوبة المصادرة ومع الابقاء على عقوبة الحبس المقضى بها على الطاعن لدخولها فى نطاق العقوبة المقررة لتلك الجريمة طبقا لما هو منصوص عليه فى المادة التاسعة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١.

الطعن رقم ٩٧٨ لسنة ٥١ القضائية(*)

١ - هتك عرض. جريمة «أركانها». حكم «تسبيبه. تسبيب غير معيب. نقض «أسباب الطعن. ما لا يقبل منها».

صدر المرأة. ثدييها. كلاهما تعبير لمفهوم واحد. امساك الطاعن بأيهما بغير إرادة المجنى عليها. بقصد الاعتداء على عرضها. يعتبر هتك عرض.

٢ - هتك عرض. جزيمة «أركانها».

الركن المادى فى جريمة هتك العرض. مناط تحققه؟

٣ - خطف. جريمة «أركانها». نقض «أسباب الطعن ما لا يقبل منها». حكم «تسبيبه. تسبيب غير معيب».

جريمة خطف الأنثى التى يبلغ سنها أكثر من ست عشرة سنة كاملة بالتحايل والاكراه المنصوص عليها بالمادة ٢٩٠ عقوبات. مناط تحققها؟

٤ - عقوبة «تطبيقها». طعن «المصلحة فيه». نقض «أسباب الطعن ما لا يقبل منها».

اعتبار الحكم جرائم هتك العرض والخطف والحجز بغير أمر أحد الحكام المختصين. جريمة واحدة ومعاقبته للمتهم بالعقوبة المقررة للجريمة الأشد لا مصلحة للطاعن فيما يثيره بشأن جريمة الحجز بغير أمر أحد الحكام المختصين وهى الجريمة الأخف.

٥ - نقض «أسباب الطعن. تحديدها». محكمة الموضوع «سلطتها فى تقدير الدليل». إثبات «شهود». حكم «تسبيبه. تسبيب غير معيب» «ما لا يعيبه فى نطاق الدليل».

وجه الطعن يجب لقبوله أن يكون واضحا محددا. علة ذلك؟

تناقض أقوال شهود الاثبات فى بعض تفاصيلها. لا يعيب الحكم مادام قد حصل أقوالهم بما لا تناقض فيه.

(*) جلسة ١٩٨٢/٣/١٧

٦ - محكمة الموضوع «سلطتها فى تقدير الدليل». اثبات «شهود» حكم «تسبيبه. تسبيب غير معيب».

حق محكمة الموضوع فى الأخذ بقول الشاهد فى أى مرحلة من مراحل التحقيق والمحاكمة متى اطمأنت إليه. وأن تلتفت عما عداه دون بيان العلة أو موضع الدليل فى أوراق الدعوى ما دام له أصل ثابت فيها.

٧ - حكم «تسبيبه. تسبيب غير معيب».

تسمية الحكم أقوال المتهم اعترافا. لا يعيبه. حد ذلك؟

٨ - محكمة الموضوع «سلطتها فى تقدير الدليل» إثبات «بوجه عام».

حق محكمة الموضوع فى أن تستمد اقتناعها من أى دليل تطمئن إليه مادام له مأخذه الصحيح من الأوراق.

٩ - محكمة الموضوع «سلطتها فى تقدير الدليل» «اثبات بوجه عام. حكم «تسبيبه. تسبيب غير معيب».

عدم التزام محكمة الموضوع فى أخذها بأقوال المتهم بنصها وظاهرها. لها أن تأخذ منها ما تراه مطابقا للحقيقة.

---

١ - لما كان صدر المرأة وثديها كلاهما تعبير لمفهوم واحد ويعد من العورات التى تحرص دائمًا على عدم المساس بها فامساكه بالرغم عنها وبغير ارادتها بقصد الاعتداء على عرضها هو مما يخدش حياءها ويمس عرضها ويعتبر هتك عرض، فإن ما يثيره الطاعن من قالة الخطأ فى الاسناد يكون غير سديد - على فرض صحة ما يدعيه من أن المجنى عليها قررت أنه أمسك بها من صدرها.

٢ - لما كان الركن المادى فى جريمة هتك العرض لا يستلزم الكشف عن عورة المجنى عليه بل يكفى فى توفر هذا الركن أن يكون الفعل الواقع على جسم المعتدى على عرضه قد بلغ من الفحش والاخلال بالحياء والعرض درجة تسوغ اعتباره هتك عرض سواء أكان بلوغ هذه الدرجة قد تحقق عن طريق الكشف عن عورة من عورات المجنى عليه أم من غير هذا الطريق.

٣ - للمحكمة أن تأخذ بقول الشاهد فى أى مرحلة من مراحل التحقيق أو المحاكمة متى اطمأنت إليه وأن تلتفت عما عداه دون أن تبين العلة أو موضع الدليل فى أوراق الدعوى مادام له أصل ثابت فيها وهو ما لا يجادل فيه الطاعن، فإنه لا يكون محل للنعى على الحكم فى هذا المقام.

٤ - لا يقدح فى سلامة الحكم خطأ المحكمة فى تسمية أقوال المتهم اعترافا طالما أن المحكمة لم ترتب عليه وحده الأثر القانونى للاعتراف.

٥ - لمحكمة الموضوع أن تستمد اقتناعها من أى دليل تطمئن إليه طالما أن هذا الدليل له مأخذه الصحيح فى الأوراق.

٦ - المحكمة ليست ملزمة فى أخذها بأقوال المتهم أن تلتزم نصها وظاهرها بل لها أن تأخذ منها ما تراه مطابقا للحقيقة.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه أولا: هتك عرض ..... بالقوة والتهديد بأن جذبها عنوة من ذراعها وهددها بآلة حادة «مطواة» بوضعها ملامسة لجسدها واقتادها إلى مكان مظلم بعيدا عن الطريق حيث راودها عن نفسها وأمسك بثدييها على النحو المبين بالتحقيقات.. ثانيا: خطف بالاكراه المجنى عليها سالفة الذكر بأن اقتادها عنوة من الطريق العام إلى ذلك المكان المظلم مهددا اياها بمطواه كان يحملها شهرها فى وجهها ووضعها ملامسة لجسدها حالة كونها تجاوزت السادسة عشر من عمرها.. ثالثا: حجز المجنى عليها سالفة الذكر فى مكان مظلم بعيدا عن الطريق العام بغير أمر أحد الحكام المختصين وفى غير الأحوال المصرح بها قانونا وطلبت إلى مستشار الاحالة احالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة، فقرر ذلك .. ومحكمة جنايات طنطا قضت حضوريا عملا بالمواد ١/٢٦٨، ٢٨٠، ٢٩٠ من قانون العقوبات والمادتين ٢/٣٠٤، ١/٣٨١ من قانون الإجراءات الجنائية بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة لمدة سبع سنوات.

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض.. إلخ.

المحكمـة

ومن حيث أن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه انه إذ دانه بجرائم هتك عرض وخطف أنثى بالاكراه وحجز بغير أمر من أحد الحكام المختصين وفى غير الأحوال المصرح بها قانونا قد انطوى على خطأ فى الاسناد وفى تطبيق القانون وشابه فساد فى الاستدلال، ذلك بأنه أورد فى تحصيله لواقعة الدعوى أن الطاعن أمسك المجنى عليها من ثديها فى حين أن ما قررته المجنى عليها هو أنه أمسكها من صدرها وهو ما لا تتوافر به جريمة هتك العرض التى يجب فيها أن يقدم الجانى على كشف جزء من جسم المجنى عليه يعد عورة، كما أن الحكم دان الطاعن بجريمتى الخطف والحجز بغير أمر من أحد الحكام رغم عدم توفر الركن المادى فيها إذ أن المجنى عليها وجدتها الشرطة فى مكان مطروق هى الحارة الموصلة إلى منزلها والمتفرعة من الشارع العمومى، كما عول الحكم على أقوال المجنى عليها وشاهد الاثبات رغم تضاربها وتناقضها واعتبر اقرار الطاعن بوجوده بمكان الحادث اعترافا بارتكاب الجريمة. وكل ذلك مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

ومن حيث أن الحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى فى قوله: إنها تتحصل فى أنه فى مساء يوم ١٩٧٧/١٢/٢٠ أثناء عودة المجنى عليها.... من السينما بصحبة خطيبها..... متجهين إلى منزل الأولى وبالطريق العام اعترضهما المتهم..... وشهرته..... وجذب المجنى عليها من يدها ودفع المرافق لها جانبا وسأل الأولى عما إذا كانت بكرا أم ثيبا فأخبرته بأنها بكر فأصر على معرفة ذلك بطريقته الخاصة وهددها بمطواة بأن وضعها ملامسة لجسدها وساقها إلى مكان مظلم من الطريق وأدخلها إلى فناء مظلم لأحد المنازل وتطاول على جسدها بأن أمسكها من ثديها وأثناء مقاومتها له حدثت اصابة بيدها اليمنى نتيجة اصطدامها بالمطواة التى كان يهددها بها ثم حضرت شرطة النجدة وقامت بضبط المتهم بعد أن استنجد بها خطيبها حين تركه المتهم مصطحبا المجنى عليها على الوجه المتقدم. لما كان ذلك وكان صدر المرأة وثديها كلاهما تعبير لمفهوم واحد ويعد من العورات التى

تحرص دائما على عدم المساس بها فامساكه بالرغم منها وبغير إرادتها بقصد الاعتداء على عرضها هو مما يخدش حياءها ويمس عرضها ويعتبر هتك عرض ، فإن ما يثيره الطاعن من قالة الخطأ فى الاسناد يكون غير سديد - على فرض صحة ما يدعيه من أن المجنى عليها قررت أنه أمسك بها من صدرها . لما كان ذلك وكان الركن المادى فى جريمة هتك العرض لا يستلزم الكشف عن عورة المجنى عليه بل يكفى فى توفر هذا الركن أن يكون الفعل الواقع على جسم المعتدى على عرضه قد بلغ من الفحش والاخلال بالحياء والعرض درجة تسوغ اعتباره هتك عرض سواء أكان بلوغ هذه الدرجة قد تحقق عن طريق الكشف عن عورة من عورات المجنى عليها أم من غير هذا الطريق، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن يكون غير صحيح. لما كان ذلك. وكانت جريمة خطف الأنثى التى يبلغ سنها أكثر من ست عشرة سنة كاملة بالتحيل أو الإكراه المنصوص عليها بالمادة ٢٩٠ من قانون العقوبات تتحقق بابعاد هذه الأنثى عن المكان الذى خطفت منه أيا كان هذا المكان بقصد العبث بها وذلك عن طريق استعمال طرق احتيالية من شأنها التغرير بالمجنى عليها وحملها على مواقعة الجانى لها أو باستعمال أية وسائل مادية أو أدبية من شأنها سلب إرادتها وإذا كان الحكم المطعون فيه قد استظهر ثبوت الفعل المادى للخطف وتوافر ركن الإكراه والقصد الجنائى فى هذه الجريمة، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد يكون فى غير محله. لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن بجرائم هتك العرض والخطف والحجز بغير أمر من أحد الحكام المختصين وأعمل فى حقه المادة ٣٢ من قانون العقوبات وأوقع عليه عقوبة واحدة هى العقوبة المقررة للجريمة الأشد ، فإنه لا جدوى للطاعن مما يثيره تعييبا للحكم فى خصوص جريمة الحجز بغير أمر من أحد الحكام المختصين وهى الجريمة الأخف . لما كان ذلك وكان متعين لقبول وجه الطعن أن يكون واضحا محددا مبينا به ما يرمى إليه مقدمه حتى يتضح مدى أهميته فى الدعوى المطروحة وكونه منتجا مما تلتزم محكمة الموضوع بالتصدى له إيرادا وردا ، وكان الطاعن لم يكشف بأسباب الطعن عن أوجه التناقض بين أقوال الشهود والتضارب فيها بل ساق قوله مرسلا مجهلا،

فضلا عما هو مقرر أنه لا يقدح فى سلامة الحكم عدم اتفاق أقوال شهود الاثبات فى بعض تفاصيلها مادام الثابت أنه حصــل أقــوالهم بمـا لا تناقض فيه ولم يورد تلك التفصيلات أو يركن إليها فى تكوين عقيدته - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - وأن للمحكمة أن تأخذ بقول الشاهد فى أى مرحلة من مراحل التحقيق أو المحاكمة متى اطمأنت إليه وأن تلتفت عما عداه دون أن تبين العلة أو موضع الدليــل فى أوراق الدعوى مادام له أصل ثابت فيها ، وهو ما لا يجادل فيه الطاعن، فإنه لا يكون محل للنعى على الحكم فى هذا المقام. لما كان ذلك وكان لا يقدح فى سلامة الحكم خطأ المحكمة فى تسمية أقوال المتهم اعترافا طالما أن المحكمة لم ترتب عليه وحده الأثر القانونى للاعتراف، وكان لمحكمة الموضوع أن تستمد اقتناعها من أى دليل تطمئن إليه طالما أن هذا الدليل له مأخذه الصحيح من الأوراق وكان ما أورده الحكم - فى معرض سرده لأقوال الطاعن - وأن صدر بعبارة «كما اعترف فى تحقيقات النيابة بتواجده وضبطه فى مكان الواقعة» لا يبين منه أنه نسب إليه اعترافا بارتكاب الجريمة وإنما اقتصر على بيان ما رواه فى شأن تواجده فى مكان الواقعة عند ضبطه، وكانت المحكمة ليست ملزمة فى أخذها بأقوال المتهم أن تلتزم نصها وظاهرها بل لها أن تأخذ منها ما تراه مطابقا للحقيقة، وكان الطاعن لا يمارى فيما نسبه إليه الحكم من أقوال أدلى بها فى التحقيقات، فإنه لا تثريب على الحكم إذا هو استمد من تلك الأقوال ما يدعم الأدلة الأخرى التى أقام عليها قضاءه بإدانة الطاعن .

لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا.

تطبيقات

فى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١

١ - نص القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ - فى شأن مكافحة الدعارة فى مادته الأولى على حكم شامل بحيث تتناول شتى صور التحريض على تسهيل البغاء وبالنسبة للذكر والأنثى على السواء ، بينما قصر التطبيق فى الفقرة الأولى من مادته السابعة بعد الشمول على الأنثى التى تمارس الدعارة والتى تمهد لها صورة معينة من صور المساعدة والتسهيل هى المعاونة التى تكون وسيلتها الانفاق المالى بشتى سبله . ولما كان ما أثبته الحكم المطعون فيه أن الطاعنة سمحت لمتهمة أخرى بممارسة الدعارة فى مسكنها الخاص لا يوفر فى حقها صورة المعاونة التى تتطلبها الفقرة الأولى من المادة السادسة ، وإنما يعتبر تسهيلا للبغاء بصورته العامة بما يخضع لحكم المادة الأولى من القانون المذكور التى تناولت بالتحريم شتى صور المساعدة ومن ثم فإن الحكم إذا عمل الفقرة الأولى من المادة السادسة يكون معيبًا بالخطأ فى القانون وتأويله إلا أنه وقد عاقب الطاعنة بعقوبة تدخل فى نطاق العقوبة المقررة للجريمة المنصوص عليها فى المادة الأولى فلا وجه لنقض الحكم .

(نقض جلسة ١٩٦٣/٤/٢٣ ، س ٤ ص ٣٤٨)

٢ - نصت المادة السادسة فقرة (ب) من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ فى شأن مكافحة الدعارة على أنه يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات «كل من استغل بأية وسيلة بغاء شخص أو فجوره» وهذا النص نفس النص الذى تتضمنه المادة السادسة فقرة (ب) من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ الملغى وكان قد وضع بدلا من المادة ٢٧٢ من قانون العقوبات التى كانت تعاقب بالحبس «كل من يعول فى معيشته كلها أو بعضها على ما تكسبه امرأة من الدعارة» والفقرة (ب) من المادة السادسة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ قصد من وضعها أن يمتد العقاب إلى طائفة المستغلين للبغاء والفجور بأية وسيلة دون قيد بأن يكون استغلالا مصحوبا بأى فعل يدل

على الحماية أو التحريض أو المساعدة . وإذا كان ورود عبارة «التعويل فى المعيشة على كسب المرأة» بالمادة ٢٧٢ عقوبات الملغاة قد ترتب عليه جعل النص قاصراً على عقاب كل من يستغل النساء الساقطات عن طريق التظاهر بحمايتهن والدفاع عنهن ويعول فى معيشته كلها أو بعضها على ما يكسبه من الدعارة فقد رؤى أن هذه العبارة لم تعد ملائمة ومن ثم فقد أبدلت بعبارة «كل من يستغل النساء الساقطات عن طريق التظاهر بحمايتهن والدفاع عنهن ويعول فى معيشته كلها أو بعضها على ما يكسبه من الدعارة» فقد رؤى أن هذه العبارة لم تعد ملائمة . ومن ثم فقد أبدلت بعبارة «كل من استغل بأية وسيلة بغاء شخص أو فجوره» لتتناول بالعقاب كل وسائل الاستغلال المباشر وغير المباشر دون اعتداد بقيام أية صلة بين المستغل ومرتكب البغاء ودون أهمية لما إذا كان فعل الاستغلال قد وقع مرة واحدة أو عدة مرات . ولما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت فى حق الطاعن أنه حصل على جزء من كسب البغاء الذى دفعه العميل لقاء ارتكابه الفحشاء مع البغى مما تتوافر به العناصر القانونية لجريمة استغلال البغاء المنصوص عليها فى الفقرة (ب) من المادة السادسة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ وكان لا تعارض بين نفى الحكم وقوع جريمتى إدارة محل الدعارة وتحريض المتهمة الثانية على ارتكاب الدعارة لعدم توافر أركانها القانونية - وبين ما انتهى إليه من ثبوت جريمة استغلال بغاء المتهمة المذكورة فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم بمقولة التناقض فى التسبيب أو الخطأ فى تطبيق القانون لا يكون سديداً .

(نقض جلسة ١٩٦٤/١٢/٧) س ١٤ ص ٧٨٧

٣ - نصت الفقرة الثانية من المادة التاسعة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ على أن كل من يملك أو يدير منزلا مفروشا أو غرفا مفروشة أو محلا مفتوحا للجمهور يكون قد سهل عادة الفجور أو الدعارة سواء بقبوله أشخاصا يرتكبون ذلك أو بسماحه فى محله بالتحريض على الفجور أو الدعارة ، والأماكن المفروشة المشار إليها فى تلك الفقرة إنما هى التى تعد لاستقبال من يرد إليها من أفراد الجمهور بغير تمييز للإقامة مؤقتا بها وهو

معنى غير متحقق فى المنازل التى يستأجرها الناس عادة وعلى سبيل الاختصاص بسكناها مدة غير محددة . ولها نوع من الاستمرار .

(نقض ٢٣/٤/١٩٦٣) ش ١٤ ص ٣٤٨

٤ - لا يقدح فى اعتبار المنزل الذى أجرى تفتيشه محلا للدعارة أنه مسكن خاص للزوجية ما دام أن الحكم المطعون فيه انتهى إلى أن المتهمة أعدت هذا المسكن فى الوقت ذاته لاستقبال نساء ورجال لارتكاب الفحشاء فيه .

(نقض ٨/٥/١٩٦١) ش ١٢ ص ٥٤٦

٥ - توافر ثبوت ركن الاعتياد فى إدارة المحل للدعارة من الأمور التى تخضع للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع متى كان تقديرها فى ذلك سائغًا . ولما كان الحكم المطعون فيه قد استظهر هذا الركن بما استخلصه من شهادة الشاهد من سبق تردده على مسكن الطاعن لارتكاب الفحشاء ، وكان تقديره فى ذلك سليما . ولا تثريب على المحكمة إن هى عولت فى اثبات هذا الركن على شهادة هذا الشاهد التى اطمأنت إليها طالما أن القانون لا يستلزم لثبوته طريقة معينة من طرق الاثبات . ومن ثم فإن النعى على الحكم المطعون فيه بعدم استظهاره ركن الاعتياد يكون فى غير محله .

(نقض ١١/١/١٩٦٥) س ١٦ ص ٥٠

٦ - لما كان الحكم قد أقام الحجة بما أورده من أسباب سائغة على مقارفة الطاعنة الفحشاء مع الرجل الذى كان معها وقت الضبط ووجودهما معا فى حالة تنبىء بذاتها على وقوع هذه الجريمة واستظهر ركن العادة بالنسبة إلى جريمتى إدارة المحل للدعارة وممارستها بما استخلصه من شهادة الشاهد من سابقة تردده عدة مرات لارتكاب الفحشاء معها . فلا تثريب على المحكمة إن هى عولت فى إثبات هذا الركن على شهادة الشهود ، طالما أن القانون لا يستلزم لثبوته طريقة معينة من طرق الاثبات .

(نقض ٣/٦/١٩٦٣) س ١٤ ص ٤٨٠

٧ - المعاونة التى عناها الشارع فى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ فى مادته الثامنة لا تتحقق إلا بالاشتراك الفعلى فى تهيئة المحل المعد للدعارة بقصد استغلاله .

(نقض ١٩٦٤/٤/٦) س ١٥ ص ١٠

٨ - تحقق ثبوت الاعتياد على الدعارة وأن يكن من الأمور التى تخضع للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع إلا أنه يشترط أن يكون تقديرها فى ذلك سائغا فإذا كانت واقعة الدعوى كما أثبتها الحكم المطعون فيه أن كل ما توفر على الطاعنة الثانية من أدلة هو وجودها فى منزل الطاعنة الأولى التى اعتادت إدارة منزلها للدعارة ووجود شخصين دفع كل منهما مبلغا من النقود للطاعنة الأولى لمواصلة الطاعنة الثانية ، وقد أتم أحدهما ما أراد وكان الثانى يباشر بالفعل. على ما يقوله الحكم عندما داهم رجال البوليس المنزل ، ولما كان اعتياد الطاعنة الأولى إدارة منزلها للدعارة لا يستتبع بطريق اللزوم اعتياد الطاعنة الثانية على ممارسة الدعارة ، وكان تكرار الفعل ممن تأتى الدعارة فى مسرح واحد للإثم لا يكفى لتكوين العادة ولو ضم المجلس أكثر من رجل ذلك أن الاعتياد إنما يتميز بتكرار المناسبة أو الظرف ، وكان الحكم المطعون فيه قد اتخذ من تكرار الفعل مرتين مع الطاعنة الثانية فى مجلس واحد دليله على ثبوت الاعتياد فى حقها مضافا إليه ثبوت الاعتياد فى حق الطاعنة الأولى صاحبة المنزل . وكان ما أورده الحكم من ذلك لا يكفى بهذا القدر لإثبات توفر هذا الركن الذى لا تقوم الجريمة عند تخلفه فإنه يتعين نقض الحكم والقضاء ببراءة الطاعنة مما أسند إليها .

(نقض ١٩٦٢/٥/٧) س ١٣ ص ٤٣٧

تطبيقات
فى الجرائم المخلة بالآداب

١ - الحكمة التى تغياها الشارع من غل يد النيابة العامة عن تحريك الدعوى الجنائية فى جريمة الزنا - وهى الحفاظ على مصلحة العائلة وسمعتها - لا تقوم إذا ما وضح للمحكمة من عناصر الدعوى أن ارتكاب المنكر مع الزوجة كان بعلم زوجها ورضاه مما يسقط حقه فيما فرضه الشارع لحمايته وعائلته .

(نقض ١٩٦٥/٢/١٥) س ١٦ ص ١٢٤

٢ - لما كانت جريمتا الاعتياد على ممارسة الدعارة وإدارة محل لها - اللتان رفعت بهما الدعوى الجنائية ودين الطاعنين بهما - مستقلين فى أركانهما وكافة عناصرهما القانونية عن جريمة الزنا ، فلا ضير على النيابة العامة إن هى باشرت حقها القانونى فى الاتهام وقامت بتحريك الدعوى الجنائية عنهما ورفعها تحقيقا لرسالتها . ولا يصح النعى على الحكم قبوله الدعوى الجنائية والفصل فيها بغير بحث جريمة الزنا - التى لم تكن موضع بحث أمام المحكمة لاستقلال الأوصاف القانونية للأفعال الأخرى التى أقيمت بها الدعوى الجنائية عن تلك الجريمة .

(نقض ١٩٦٥/٢/١٥)

٣ - كل ما يوجبه القانون على النيابة العامة أن تثبت جرائم الزنا أن المرأة التى زنى بها متزوجة ، وليس عليها أن تثبت علم شريكها بأنها كذلك إذ أن علمه بكونها متزوجة أمر مفروض وعليه هو لكى ينفى هذا العلم أن يثبت أن الظروف كانت لا تمكنه من معرفة ذلك لو استقصى عنه .

(نقض جلسة ١٩٦٢/٥/٢٩س ١٢ ص ٥١٠)

٤ - من المقرر أن المادة ٢٨٦ عقوبات إنما تكلمت فى الأدلة التى يقتضيها القانون فى شريك الزوجة المتهمة بالزنا ، أما الزوجة نفسها فلم يشترط القانون بشأنها أدلة خاصة

بل ترك الأمر فى ذلك للقواعد العامة بحيث إذا اقتنع القاضى من أى دليل أو قرينة بارتكابها الجريمة فله التقرير بإدانتها وتوقيع العقاب عليها .

(نقض جلسة ١٩٦٢/٥/٢٩)

٥ - الصحيح فى القانون أن الصورة الفوتوغرافية لا يمكن قياسها على المكاتيب المنصوص عليها فى المادة ٢٧٦ عقوبات والتى يشترط مع دلالتها على الفعل أن تكون محرر من المتهم نفسه .

(نقض جلسة ١٩٦٢/٥/٢٩)

٦ - لمحكمة الموضوع أن تكون عقيدتها مما تطمئن إليه من أدلة وعناصر فى الدعوى ولها أن تأخذ بأقوال الشهود ولو سمعت على سبيل الاستدلال متى اقتنعت بصحتها واطمأنت إلى قدرتهم على التمييز ومتى كانت المحكمة قد ركنت إلى أقوال ابنتى المجنى عليها اللتين سمعتهما على سبيل الاستدلال لبلوغ سن كل منهما ثمانى سنوات وذلك فى حضور الطاعن الذى لم يدفع أمامها بأنهما لا تستطيعان التمييز فليس له أن يثير ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض .

(نقض جلسة ١٩٦٤/١١/١٦ س ١٥ ص ٦٧٩)

٧ - يشترط لتوافر جريمة الفعل الفاضح غير العلنى المنصوص عليه فى المادة ٢٧٩ من قانون العقوبات تتم بغير رضاء المجنى عليها - حماية لشعورها وصيانة لكرامتها مما قد يقع على جسمها أو بحضورها من أمور مخلة بالحياء على الرغم منها .

(نقض جلسة ١٩٥٩/١١/٢ س ١٠ ص ٨٣٤)

٨ - رضاء المجنى عليها أو عدم رضائها - فى جريمة المادة ٢٧٩ من قانون العقوبات مسألة موضوعية تفصل فيها محكمة الموضوع فصلا نهائيًا ، وليس لمحكمة النقض بعد ذلك حق مراقبتها فى هذا الشأن طالما أن الأدلة والاعتبارات التى ذكرتها من شأنها أن تؤدى إلى ما انتهى إليه الحكم - فإذا استند الحكم فى براءة المتهم إلى قوله : «... أن الثابت من وقائع الدعوى أن ركن انعدام رضاء المجنى عليها غير متوافر ، وذلك

أن الظاهر للمتهم هو أن المجنى عليها راضية عن الواقعة فضلا عن أنها سمحت له برضائها الدخول لمسكنها والجلوس بصحبتها ... ومن ناحية أخرى فإن المحكمة تستخلص برضاء المجنى عليها من قولها بمحضر جمع الاستدلالات أن زوجها قد لفق الواقعة للإيقاع بالمتهم ، أى أنها كانت راضية عن الفعل الذى قام به المتهم وذلك حتى توقع به لكى يستفيد زوجها حسب الخطة التى كان يرمى إليها ... فإن ما أثبته الحكم ينطوى على رضاء المجنى عليها بجميع مظاهره وكامل معالمه .

(نقض جلسة ١٩٥٩/١١/٢)

٩ - ملاحقة المتهم للمجنى عليها بالطريق العام وقرصه ذراعها - على ما استظهره الحكم المطعون فيه - تنطوى فى ذاتها على الفعل الفاضح العلنى المنصوص عليه فى المادة ٢٧٨ من قانون العقوبات لإتيان المتهم علانية فعلا فاضحًا يخدش الحياة .

(نقض جلسة ١٩٥٩/١١/٢)

١٠ - الركن المادى فى جريمة هتك العرض يتحقق بوقوع أى فعل مخل بالحياء العرضى للمجنى عليه ويستطيل إلى جسمه فيصيب عورة من عوراته ويخدش عاطفة الحياء عنده من هذه الناحية .

(نقض جلسة ١٩٦٣/١/٢٩)

١١ - الفعل المادى فى جريمة هتك العرض يتحقق بأى فعل مخل بالحياء العرضى للمجنى عليها ويستطيل على جسمها ويخدش عاطفة الحياء عندها من هذه الناحية ، ولا يلزم الكشف عن عورتها ، بل يكفى لتوفر هذا الركن أن يكون الفعل الواقع على جسمها قد بلغ من الفحش والإخلال بالحياء العرضى درجة تسوغ اعتباره هتك عرض سواء أكان بلوغها هذه الدرجة قد تحقق عن طريق الكشف عن عورة من عورات المجنى عليها أم غير هذا الطريق .

(نقض جلسة ١٩٦٣/٣/٢٦)

١٢ - تتوافر جريمة هتك العرض بالكشف عن عورة الغير أو ملامستها أو بالأمرين جميعًا ، ومن ثم فإن خلع سروال المجنى عليها وكشف مكان العورة منها ، تتوافر به تلك الجريمة بغض النظر عما يصاحبه من أفعال أخرى قد تقع على جسم المجنى عليها كما لا يؤثر فى قيام الجريمة أن يكون التقرير الطبى قد أثبت عدم تخلف آثار مما قارفه المتهم وأثبت الحكم وقوعه منه .

(نقض جلسة ١٩٦٢/٢/١٢)

١٣ - ركن القوة والتهديد فى جريمة هتك العرض وركن الإكراه فى جريمتى اغتصاب السيدات والشروع فيها بالتهديد - يتحقق بكافة صور انعدام الرضاء لدى المجنى عليه ، فهو يتم بكل وسيلة قسرية تقع على الأشخاص بقصد تعطيل قوة المقاومة أو إعدامها عندهم تسهيلا لارتكاب الجريمة فكما يصح أن يكون تعطيل مقاومة المجنى عليه بالوسائل المادية التى تقع مباشرة على جسمه فإنه يصح أيضًا أن يكون بالتهديد باستعمال السلاح .

(نقض جلسة ١٩٦٣/١٠/٢١)

١٤ - يتحقق القصد الجنائى فى جريمة هتك العرض إلى انصراف إرادة الجانى إلى الفعل ولا عبرة بما يكون قد دفع الجانى إلى فعلته أو بالغرض الذى توخاه منها فيصح العقاب ولو لم يقصد الجانى بهذه الفعلة إلا مجرد الانتقام من المجنى عليها أو ذويها ولا يلزم فى القانون أن يتحدث الحكم استقلالا عن هذا الركن بل يكفى أن يكون فيما أورده من وقائع وظروف ما يكفى للدلالة على قيامه .

(نقض جلسة ١٩٦٤/١٢/١٣)

١٥ - نصت الفقرة الثالثة من المادة ٢٦٩ من قانون العقوبات على عقوبة الأشغال المؤقتة إذا كان من وقع عليه فعل هتك العرض صغيراً لم يبلغ من العمر سبع سنين كاملة . وعدم بلوغ الصغير السابعة من عمره إنما هو ركن مميز لجريمة خاصة يختلف عقابها عن الجريمة المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من تلك المادة ، ذلك لأن الرضا فى سن الطفولة لا يعتد به بتاتا لانعدام التمييز والإرادة . فإذا كانت محكمة ثانى درجة قد أوردت فى

مدونات حكمها أن المجنى عليه يبلغ من العمر ٩ - ١٠ سنوات وأن نموه العقلى متأخر عن سنه بحوالى أربع سنوات إلا أنها لم تبد رأيا فيما نقلته عن التقرير الطبى الشرعى خاصا بتأخر نمو المجنى عليه العقلى وأثر ذلك فى إرادته ورضاه . فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالقصور فى التسبيب مما يتعين معه نقضه.

(نقض جلسة ١٤/٤/١٩٦٤)

طبع بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

٢٢ شارع النيل بإمبابة الرقم البريدى ١٢٦٦٣ فاكس ٣٣١١٩٤٥١

رقم الإيداع ٢٠١٥٨ / ٢٠٠٩

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / زهير محمد حسب النبى

الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

٤٨٠٣٣ س ٢٠٠٩ - ٦٨ - D. G

اطلبوا الكتب القانونية

من مراكز بيع المطبوعات الحكومية

مركز بيع الأوبرا بميدان الأوبرا

مركز بيع الهيئة بمبنى الهيئة بإمبابة

مركز بيع النقابة العامة للمحامين شارع رمسيس بالقاهرة

مركز بيع اسكندرية ٣ شارع الشهيد جلال الدسوقى - الحضرة القبلية - اسكندرية

موزع منتجات الهيئة بمحافظة الشرقية - مكتبة طلعت سلامة - ميدان التحرير - الزقازيق

فهرس أبجدى للكتب القانونية

١	قانون الاتحاد المصرى لمقاولى التشييد والبناء	١٥	قانون الإشراف والرقابة على التأمين
٢	قانون الاتصالات	١٦	اشتراطات المحال الصناعية والتجارية (٥ أجزاء)
٣	اتفاقية الجات	١٧	قانون الإصلاح الزراعى
٤	قانون الإجراءات الجنائية	١٨	قانون الإعفاءات الجمركية
٥	إجراءات الفحص والرقابة على الصادرات والواردات	١٩	قوانين الأقطان
٦	أحكام المحكمة الدستورية العليا	٢٠	قانون أكاديمية الشرطة
٧	قانون الأحوال الشخصية لغير المسلمين	٢١	قانون أكاديمية الفنون
٨	قانون الأحوال الشخصية للمسلمين	٢٢	قانون أكاديمية ناصر العسكرية
٩	قانون الأحوال المدنية ولائحته التنفيذية	٢٣	قانون إنشاء الكليات العسكرية لعلوم الإدارة لضباط القوات المسلحة
١٠	قانون الأحكام الخاصة بالتعمير وصندوق تمويل مشروعات الإسكان الاقتصادى	٢٤	الأنظمة الأساسية المتعلقة بقانون الشباب والرياضة (جزء ثان وثالث)
١١	قانون الإدارات القانونية (جزءان)	٢٥	قانون الإيداع والقيد المركزى ولائحته التنفيذية
١٢	قانون الأراضى الصحراوية	٢٦	قانون الباعة المتجولين
١٣	قانون الأسلحة والذخائر	٢٧	قانون البريد
١٤	قانون الاستيراد والتصدير ولائحته التنفيذية		

٢٨	قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى والنقد
٢٩	قانون البيئة ولائحته التنفيذية
٣٠	قانون البيوع التجارية
٣١	قانون التأجير التمويلى ولائحته التنفيذية
٣٢	قانون تأجير العقارات المملوكة للدولة
٣٣	قانون التأمين الاجتماعى
٣٤	قانون التأمين الاجتماعى الشامل والضمان الاجتماعى
٣٥	قانون التأمين عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع
٣٦	قانون التأمين الصحى (٣ أجزاء)
٣٧	قانون التأمين الصحى على الطلاب
٣٨	قانون التأمين على أصحاب الأعمال
٣٩	قانون تأهيل المعوقين
٤٠	قانون التجارة
٤١	قانون التجارة البحرى
٤٢	قانون تراخيص الملاهى
٤٣	تشريعات إعانة غلاء المعيشة
٤٤	تشريعات التسويات والرسوب للعاملين المدنيين بالدولة (جزء ثان)
٤٥	قانون التعاون الإسكانى
٤٦	قانون التعاون الإنتاجى والاستهلاكى
٤٧	قانون التعاون الزراعى
٤٨	تعاونيات الثروة المائية والثروة السمكية
٤٩	التعبئة العامة والأمن القومى
٥٠	التعريفة الجمركية
٥١	التعليم الخاص
٥٢	قانون التعليم العام
٥٣	قانون التقاعد والمعاشات للقوات المسلحة
٥٤	قانون تلقى الأموال
٥٥	قانون التمويل العقارى ولائحته التنفيذية
٥٦	قانون التموين والتسعير الجبرى
٥٧	قانون تنظيم الأزهر الشريف
٥٨	قانون البناء ولائحته التنفيذية
٥٩	قانون تنظيم الدفاتر التجارية
٦٠	قانون تنظيم الشهر العقارى
٦١	قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية
٦٢	قانون التوحيد القياسى وتنظيم الصناعة
٦٣	قانون تنظيم الصحافة ولائحته التنفيذية
٦٤	قانون تنظيم المناقصات والمزايدات
٦٥	قانون الجبانات
٦٦	قانون الجمارك ولائحته التنفيذية
٦٧	قانون الجمعيات الأهلية والمؤسسات الخاصة

م	القانون	م	القانون
٦٨	قانون الجمعيات التعاونية التعليمية	٨٨	قانون الرى والصرف
٦٩	قانون الجنسية المصرية	٨٩	قانون الزراعة
٧٠	قانون الجهاز المركزى للمحاسبات	٩٠	قانون السجل التجارى ولائحته التنفيذية
٧١	قانون الجوازات	٩١	قانون السجل الصناعى
٧٢	الحجر الزراعى المصرى	٩٢	قانون السجل العينى
٧٣	قانون الحجز الإدارى	٩٣	قانون سجل المستوردين
٧٤	قانون حماية الآثار	٩٤	قانون السلطة القضائية
٧٥	قانون حماية الاقتصاد القومى	٩٥	قانون السلك الدبلوماسى والقنصلى
٧٦	قانون حماية حقوق الملكية الفكرية ولائحته التنفيذية	٩٦	قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية
٧٧	قانون حماية المستهلك ولائحته التنفيذية	٩٧	قانون الشباب والرياضة
٧٨	قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية ولائحته التنفيذية	٩٨	قانون الشرطة
٧٩	قانون خدمة ضباط الشرف والصف والجنود	٩٩	قانون الشركات السياحية
٨٠	قانون الخدمة العامة للشباب	١٠٠	قانون الشركات المساهمة
٨١	قانون الخدمة العسكرية والوطنية	١٠١	قانون شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة
٨٢	دستور جمهورية مصر العربية والقوانين المكملة له	١٠٢	قانون صناديق التأمين الخاصة
٨٣	قانون دور الحضانة	١٠٣	قانون الضرائب على الدخل ولائحته التنفيذية
٨٤	قانون الرسوم الصحية والحجر الصحى	١٠٤	قانون الضرائب على الملاهى والمسارح
٨٥	قانون الرسوم القضائية ورسوم التوثيق والشهر	١٠٥	قانون ضريبة الدمغة ولائحته التنفيذية
٨٦	قانون الرقابة الإدارية	١٠٦	قانون الضريبة على المبيعات ولائحته التنفيذية
٨٧	قانون الرقابة على المعادن الثمينة	١٠٧	قانون الضريبة على الأطيان الزراعية

١٠٨	قانون الضريبة على العقارات المبنية
١٠٩	قانون ضمانات الانتخابات
١١٠	قانون ضمانات حوافز الاستثمار ولائحته التنفيذية
١١١	قانون الطرق العامة والإعلانات
١١٢	قانون الطرق الصوفية
١١٣	قانون الطفل ولائحته التنفيذية
١١٤	قانون الطيران المدنى
١١٥	قانون العاملين بالقطاع العام
١١٦	قانون العاملين المدنيين بالدولة (جزء أول)
١١٧	عقد العمل البحرى
١١٨	قانون العقوبات
١١٩	قوانين العلاقة بين المالك والمستأجر
١٢٠	قانون العمد والمشايخ
١٢١	قانون العمل
١٢٢	قانون الغرف التجارية
١٢٣	قانون الغرف الصناعية
١٢٤	قانون غسيل الأموال
١٢٥	قانون الغش التجارى وبيع الأغذية
١٢٦	فئات التعريفة المطبقة على السلع ذات منشأ الدول الأعضاء فى منظمة التجارة العالمية
١٢٧	قانون فرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة
١٢٨	قانون قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية
١٢٩	قانون الكسب غير المشروع
١٣٠	لائحة بدل السفر
١٣١	اللائحة التنفيذية لقانون الإشراف والرقابة على التأمين
١٣٢	اللائحة التنفيذية للشركات المساهمة
١٣٣	لائحة القومسيونات الطبية
١٣٤	لائحة المحفوظات
١٣٥	لائحة المخازن
١٣٦	لائحة المأذونين
١٣٧	لائحة المستشفيات والوحدات الطبية
١٣٨	قانون لجان التوفيق فى بعض المنازعات
١٣٩	قانون المتشردين والمشتبه فيهم
١٤٠	قانون المجتمعات العمرانية
١٤١	مجموعة تشريعات حماية البيئة (٥ أجزاء)
١٤٢	مجموعة التشريعات الزراعية (أربعة أجزاء)
١٤٣	مجموعة التشريعات الصحية والعلاجية (جزءان)
١٤٤	قانون مجلس الدولة
١٤٥	قانون المحاسبة الحكومية
١٤٦	قانون محاكم الأسرة
١٤٧	قانون المحال التجارية والصناعية
١٤٨	قانون المحال العامة
١٤٩	قانون المحاماة

م	العنوان
١٥٠	القانون المدنى
١٥١	قانون المرافعات
١٥٢	قانون المركز القومى للبحوث
١٥٣	قانون المرور ولائحته التنفيذية
١٥٤	قانون مزاولة مهنة التمريض
١٥٥	قانون مزاولة مهنة التوليد
١٥٦	قانون مزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة
١٥٧	قانون مزاولة مهنة الطب والصيدلة والكيمياء والعلاج الطبيعى والأسنان والطب النفسى
١٥٨	قانون المطبوعات
١٥٩	قانون المعاهد العالية الخاصة
١٦٠	معايير المحاسبة المصرية
١٦١	المعايير المحاسبية الدولية المكملة للنظام المحاسبى الموحد
١٦٢	المعايير المصرية للمراجعة والفحص المحدود ومهام التأكد الأخرى
١٦٣	قانون مكافحة الدعارة
١٦٤	قانون مكافحة المخدرات
١٦٥	ملاحق دليل الترقيم والتصنيف
١٦٦	القواعد المنفذة لقانون التأمين الاجتماعى
١٦٧	قانون المناطق الاقتصادية الخاصة
١٦٨	قانون المنشآت الطبية
١٦٩	قانون المنشآت الفندقية والسياحية
١٧٠	قانون الموازنة العامة للدولة
١٧١	موسوعة بدلات العاملين بالحكومة والقطاع العام (٦ أجزاء)
١٧٢	موسوعة المبانى (٤ أجزاء)
١٧٣	قانون الميراث والوصية والنفقة
١٧٤	النظام الأساسى للأندية المصرية (جزء سادس)
١٧٥	قانون نظام الإدارة المحلية .
١٧٦	النظام الأساسى للاتحادات الرياضية (جزء خامس)
١٧٧	نظام الباحثين العلميين
١٧٨	قانون نزع الملكية
١٧٩	النشرات التشريعية
١٨٠	قانون النظافة العامة
١٨١	قانون نقابات التجاريين والمهندسين
١٨٢	قانون النقابات العمالية
١٨٣	قانون نقابات المهن التطبيقية والتشكيلية والفنون التطبيقية
١٨٤	قانون نقابات واتحاد المهن التمثيلية والسينمائية والموسيقية
١٨٥	قانون نقابة الصحفيين واتحاد الكتاب
١٨٦	قانون نقابة المهن الاجتماعية ونقابة المحفظين

الرقم	العنوان
١٨٧	قانون نقابة المهن التعليمية
١٨٨	قانون نقابة المهن الرياضية (جزء رابع)
١٨٩	قانون نقابة المهن الزراعية
١٩٠	قانون نقابة المهن الطبية
١٩١	قانون نقابة المهن العلمية
١٩٢	قانون نقابة مهنة التمريض
١٩٣	قانون نقل البضائع
١٩٤	نماذج عقود الشركات المساهمة
١٩٥	قانون النيابة الإدارية
١٩٦	قانون الهجرة ورعاية المصريين بالخارج
١٩٧	قانون هيئات القطاع العام
١٩٨	قانون هيئة قضايا الدولة
١٩٩	قانون الوزن والقياس والكيل ولائحته التنفيذية
٢٠٠	قانون الوظائف المدنية القيادية
٢٠١	قانون الوقف والحكر
٢٠٢	قانون الوكالة التجارية
٢٠٣	قانون الوكالة فى الشهر العقارى

اطلبوا أحدث الإصدارات

موسوعة الشركات

على C. D بمراكز البيع بالهيئة

بمبلغ ٢٥٠ جنيهاً

وانتظروا قريباً

- **إصدار موسوعة إجراءات التقاضى والتأديب**
- **موسوعة التوثيق والشهر العقارى**
- **موسوعة التحكيم**
- **يمكنكم الاطلاع على المزيد من خلال موقعنا على الانترنت**

www.alamiria.com


رائدة
الطباعة
فى
مصر
والشرق
الأوسط
Amiria
المطابع الأميرية
فهى الاختيار الأمثل لمطبوعاتكم
لا تتأخر واتصل فورا للتعاقد بالتليفونات التالية :
٣٣١١٨٢٥٦ - ٣٣١١٨٢٤٨
٢٢ ش . النيل - امبابة - الجيزة - جمهورية مصر العربية الرقم البريدى : ١٢٦٦٣ تليغرافيا : أميرية مصر . فاكس : (٣٣١١٩٤٥١) - (٣٣١١٨٢٤٢)
Bibliotheca Alexandrina
0941290